جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

حقوق الإنسان الرَّقميَّة (التَّحدِّيات وسُبل المواجهة)
دراسة في التَّشريع البحريني والتَّشريعات الدَّوليَّة

إعداد

د. أبوبكر مرشد فازع الزُّهيري

أستاذ القانون العام المشارك

الأكاديميَّة الملكيَّة للشُّرطة

البحرين

بحث مستل من الإصدار الأول ٢/١ من العدد الأربعين

يناير/ مارس ٢٠٢٥م

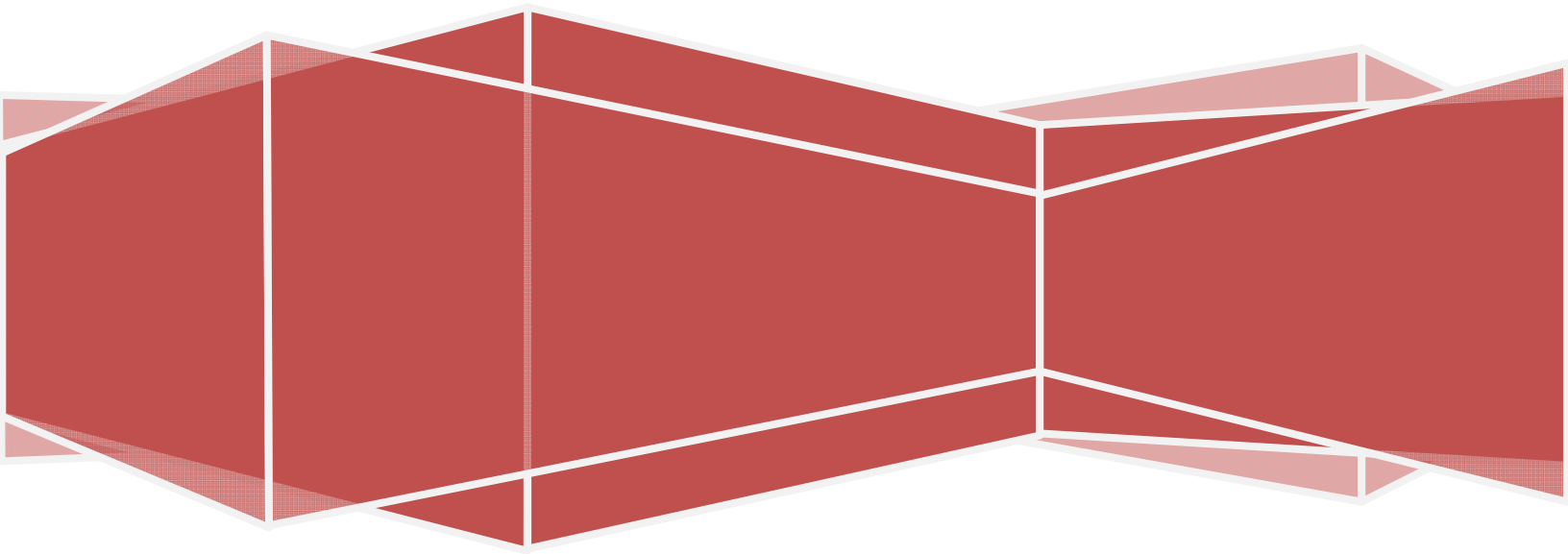

حقوق الإنسان الرَّقميَّة (التَّحدِّيات وسُبل المواجهة)
دراسة في التَّشريع البحريني والتَّشريعات الدَّوليَّة

إعداد

د. أبوبكر مرشد فازع الزُّهيري

أستاذ القانون العام المشارك

الأكاديميَّة الملكيَّة للشُّرطة

البحرين

موجز عن البحث

تُشكل حقوق الانسان الرَّقميَّة نمطاً جديداً من حقوق الإنسان فرضتها التَّطوُّرات التِّكنولوجيَّة والثَّورة المعلوماتيَّة واستخدامات الفضاء الرَّقمي، وقد نالت الاهتمام اللازم من قبل الدُّول والمنظمات الدَّوليَّة، فصدرت التَّشريعات الوطنيَّة والدَّوليَّة وعُقدت الاتِّفاقيَّات الإقليميَّة والدَّوليَّة الخاصَّة بتنظيمها وتوفير البيئة الرَّقميَّة المناسبة للتَّمتُّع بهذه الحقوق، وطُرِحَت هذه الحقوق بوصفها حقوقاً عالميَّة جماعيَّة لا تقل أهمِّيَّتها وضمان ممارستها عن الحقوق الأُخرى التَّقليديَّة، وتناولتها الدِّراسات الحديثة بالبحث إما كحقوق رقميَّة جمعيَّة تحت مُسمَّيات مختلفة ك "الحقوق الرَّقميَّة" و"الحقوق الإلكترونيَّة" و"حقوق الإنسان في الفضاء الإلكتروني" وغيرها من التَّسميات، وإما كحقوق منفردة ك "الحق في الخصوصيَّة الرَّقميَّة" و "حريَّة التَّعبير الرَّقميَّة" و"الحق في الأمن السِّيبراني" و"الحق في الملكيَّة الفكريَّة الرَّقميَّة" و"الحق في الوصول للإنترنت" وغيرها.

ومع تطوُّرات الحياة المعاصرة وانتشار الحكومات الرَّقميَّة وتزايد التَّعامُل الرَّقمي في كل المجالات، سواءٌ على المستويات الوطنيَّة أم الدَّوليَّة، أصبحت هذه الحقوق أساسيَّة فرضتها الحاجة الإنسانيَّة وليست مجرَّد ترفيه أو حقوق تكميليَّة، الأمر الّذي فرض على المجتمع الدَّولي تنظيمها والتَّعامُل معها وفقاً لطبيعتها وخُصوصيَّتها.

إلّا أنَّ زيادة استخدام هذه الحقوق وعدم وجود حدود واضحة لها؛ شكل فرصة سانحة لمن يريد الإساءة للآخرين وانتهاك خُصوصيَّاتهم واستخدام بياناتهم وحقوقهم الفكريَّة بل

وصل الأمر إلى ارتكاب جرائم إلكترونيَّة مستغلين هذا الفضاء الرَّقمي، الأمر الّذي أوجد التزامات وطنيَّة ودوليَّة تجاه حماية هذه الحقوق وتجريم انتهاكها دون اللجوء إلى حرمان الأفراد منها إلّا في أضيق نطاق وبموجب نصوص قانونيَّة.

لذلك كان لا بُدَّ من التَّعريف بهذه الحقوق وتناول خصائصها والتَّأصيل القانوني لها وطنياً ودولياً، ومن ثمَّ الحديث عن أهم التَّحدِّيات الوطنيَّة –في مملكة البحرين– والدَّوليَّة الّتي تواجه هذه الحقوق وسبل مواجهة هذه التَّحدِّيات تشريعياً وإجرائياً على المستويين الوطني والدَّولي .

الكلمات المفتاحية : الحقوق الرقمية ، التحديات ، المواجهة، التشريع البحريني، التشريعات الدولية.

Digital Human Rights (Challenges And Responses)
A Study Of Bahraini And International Legislation

Abu Bakr Murshid Fazaa Al-Zuhairi
Royal Police Academy, Bahrain
E-mail: al.zuhairi04@gmail.com

Abstract :

Digital human rights constitute a new type of human rights imposed by technological developments, the information revolution, and the uses of cyberspace. They have received the necessary attention from countries and international organizations. National and international legislation has been issued, and regional and international agreements have been concluded to regulate them and provide the appropriate digital environment for the enjoyment of these rights. These rights have been presented as collective global rights, no less important and guaranteed than other traditional rights. Recent studies have examined them either as collective digital rights under various names such as "digital rights," "electronic rights," "human rights in cyberspace," and other names, or as individual rights such as "the right to digital privacy," "digital freedom of expression," and "the right to cybersecurity." The right to digital intellectual property, the right to access the Internet, and others.

With the developments of contemporary life, the spread of digital governments, and the increase in digital interactions in all fields, whether at the national or international levels, these rights have become fundamental, imposed by human need, and not merely entertainment or complementary rights. This has forced the international community to regulate and deal with them according to their nature and specificity.

However, the increased use of these rights and the lack of clear boundaries surrounding them has created a golden opportunity for those who seek to abuse others, violate their privacy, and exploit their data and intellectual rights. This has even led to the commission of cybercrimes using this digital space. This has created national and international obligations to protect these rights and criminalize their violation, without resorting to depriving individuals of these rights except within the narrowest scope and in accordance with legal texts.

Therefore, it was necessary to define these rights, address their characteristics, and their legal basis nationally and internationally, and then discuss the most important national challenges - in the Kingdom of Bahrain - and international challenges facing these rights and ways to confront these challenges legislatively and procedurally at the national and international levels.

Keywords: Digital rights, Challenges, Confrontation, Bahraini Legislation, International Legislation

مقدمة

أنتجت الثَّورة المعلوماتيَّة والتَّطوُر التِّكنولوجي شكلاً جديداً من الحقوق والحُرِّيَّات تُسمَّى حقوق الإنسان الرَّقميَّة، تعتمد هذه الحقوق على استخدام التِّكنولوجيا الحديثة، غير أنَّ إساءة استخدام البعض لهذه التِّكنولوجيا كان له بالغ الأثر على حقوق الأفراد وحُرِّيَّاتهم عموماً وحقوقهم الرَّقميَّة على وجه الخصوص، الأمر الّذي أبرز الحاجة إلى تجريم تلك الأفعال ووضع القواعد الّتي من شأنها توفير بيئة آمنة وموثوقة.

وبظهور هذه الفئة من الحقوق برزت العديد من الاجتهادات والآراء الّتي طالبت بتأصيل هذه الحقوق وتحديد مضامينها ومجالات ممارستها، وفي هذا الصدد أكَّدت الجمعيَّة العامَّة للأمم المُتَّحدة ومجلس حقوق الإنسان على أنَّ الحقوق الّتي يتمتَّع بها الفرد خارج الإنترنت هي نفسها الّتي يجب أن تحظى بالحماية على الإنترنت.

ولمواجهة تحدِّيات ومخاطر إساءة استخدام التِّكنولوجيا الحديثة، ولتحقيق التَّوازن بين أهميَّة وفوائد هذه التِّكنولوجيا في مختلف المجالات وبين حماية حقوق وحُرِّيَّات الأفراد فقد حظيت حقوق الإنسان الرَّقميَّة في العقود الثلاثة الماضية باهتمام بالغ على المستوى الوطني وعلى المستوى الدَّولي كذلك، فسنَّت الدُّول التَّشريعات المُنظّمة لاستخدام التِّكنولوجيا وأمن المعلومات والعقوبات اللازمة لمرتكبي الجرائم الإلكترونيَّة والّتي تمس بالحقوق والحُرِّيَّات الرَّقميَّة، وعقدت الدُّول الاتِّفاقيَّات ونظَّمت المؤتمرات والنَّدوات وتم تفعيل الشَّراكة الدَّوليَّة لمواجهة تحدِّيات ومخاطر الانتهاكات الّتي تستهدف حقوق الإنسان وحُرِّيَّاته الرَّقميَّة.

أهميَّة البحث والمنهج المستخدم

يكتسب هذا البحث أهميَّته من تناوله لحقوق وحُرِّيَّات فرديَّة مُستحدَثة جديرة بالحماية، لاسيما أنَّ هذه الحقوق تتعرَّض للانتهاكات والمساس بخُصوصيَّة الأفراد وجوهر حياتهم الشَّخصيَّة، سواءٌ من خلال القيود الّتي تضعها بعض الدُّول على ممارسة هذه الحقوق والتَّدخُّل في حياة الأفراد، أو من خلال الاعتداء عليها من قبل أفراد آخرين أو مُؤسَّسات وما يترتَّب على ذلك من آثار سلبيَّة للأفراد والمجتمعات.

وعلى الرغم من عقد الكثير من الاتِّفاقيَّات وتنظيم العديد من المؤتمرات إلّا أنَّها لم تعالج مشكلة إساءة استخدام التِّكنولوجيا الحديثة وخاصَّة في ظل التَّطوُّرات التِّقنيَّة المُستمرَّة، فزادت الانتهاكات والجرائم الإلكترونيَّة زيادة ملحوظة، وزادت المخاطر والتَّحدِّيات القانونيَّة

والفنيَّة والتَّنظيميَّة المُؤثِّرَة على الأمن السِّيبراني.

لذلك ارتأينا تسليط الضَّوء على حقوق الإنسان الرَّقميَّة وخصائصها وأهم التَّحدِّيات الّتي تواجهها والجهود الوطنيَّة لمملكة البحرين وكذا الجهود الدَّوليَّة الّتي بُذلت لكفالة الأمن السِّيبراني ولمواجهة الانتهاكات والجرائم الإلكترونيَّة، ولتحقيق ذلك فقد وظَّفنا المنهج الوصفي التَّحليلي لدراسة هذه الحقوق وبيان أهم المخاطر والتَّحدِّيات الّتي تواجه كفالة ممارسة الحقوق الرَّقميَّة والجهود الوطنيَّة لمملكة البحرين والجهود الدَّوليَّة لمواجهة تلك المخاطر والتَّحدِّيات.

خطة الدِّراسة

لتحقيق أهداف البحث فقد قُسِّمَ إلى مبحثين، تحدثنا في الأول منهما عن مفهوم وأنواع حقوق الإنسان الرَّقميَّة، و قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول التَّعريف بحقوق الإنسان الرَّقميَّة وأساسها القانوني، وخصصنا المطلب الثَّاني للحديث عن أهم أنواع حقوق الإنسان الرَّقميَّة، أما المبحث الثَّاني فقد تحدثنا فيه عن تحدِّيات حقوق الإنسان الرَّقميَّة وسبل حمايتها، وبدوره قسمناه إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول تحدِّيات حقوق الإنسان الرَّقميَّة وشرحنا سبل مواجهة هذه التَّحدِّيات في المطلب الثَّاني.

المبحث الأول

مفهوم وأنواع حقوق الإنسان الرَّقميَّة

تمهيد وتقسيم:

لما كان من الصعوبة بمكان وضع تعريف موحد لحقوق الإنسان التَّقليديَّة نظراً لاختلاف الأديان والفلسفات والمذاهب الفكريَّة، فإن الأمر لا شك أكثر صعوبة في وضع تعريف محدد لحقوق الإنسان الرَّقميَّة، وذلك يرجع للتَّطوُّر التِّكنولوجي المستمر والسريع، وتداخل هذه الحقوق مع حقوق الإنسان التَّقليديَّة وارتباطها الوثيق بها، بالإضافة إلى الطبيعة الخاصَّة للتكنولوجيا الّتي تتسم بالتَّعقيد نظراً لتفاعلها مع العديد من العوامل الأخلاقيَّة والقانونيَّة، ما يجعل الصعوبة تزداد في تحديد هذه الحقوق والمسؤوليَّات النَّاجمة عنها وآليات الرَّقابة على استخدامها، فضلاً عن اختلاف المفاهيم وتباين القوانين من دولة لأخرى، الأمر الّذي جعل من الصَّعب الوصول إلى تعريف عالمي موحد.

ومع ذلك سنسلط الضوء على تعريفات الفقه القانوني والمنظّمات الدَّوليَّة للحقوق الرَّقميَّة وأساسها القانوني، ومن ثم نتناول أهم أنواع الحقوق الرَّقميَّة، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف حقوق الإنسان الرَّقميَّة وأساسها القانوني

تمهيد وتقسيم:

من الضروري إيجاد تعريف واضح لحقوق الإنسان الرَّقميَّة رغم صعوبة ذلك كما أسلفنا، وذلك لحماية هذه الحقوق من الانتهاكات، وضمان تمتُّع الجميع بها دون تمييز، كما أن تعريف هذه الحقوق من شأنه سن القوانين الّتي تكفل ممارستها وتحدّ من تجاوزها، وتعاقب على انتهاكها.

ويستمر السعي حثيثاً لوضع أساس قانوني واضح لهذه الحقوق وتنظيم ممارستها في ظل التَّطوُّر السريع للتكنولوجيا الرَّقميَّة وتزايد الاعتماد على هذه التِّكنولوجيا في جوانب الحياة المختلفة، سواءٌ على مستوى الفرد أو الحكومات، الأمر الّذي يتطلَّب وضع أسس قانونيَّة من شأنها حماية الأفراد والمُؤسَّسات.

وبالتَّالي سنتناول أهم التَّعريفات للحقوق الرَّقميَّة وخصائص هذه الحقوق، ومن ثمَّ نستعرض الأساس القانوني لها وذلك في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف وخصائص حقوق الإنسان الرَّقميَّة

أوجد التَّطوُر التِّكنولوجي والتَّحول الرَّقمي هذا النَّوع من الحقوق الّتي هي في الأساس مشتقَّة من الحقوق التَّقليديَّة أو مرتبطة بها وامتداد لها، من شأنها المساعدة في إيجاد مجتمع رقمي أكثر عدالة ومساواة ويتمتَّع بكافة حقوقه الإنسانيَّة في هذا العالم الرَّقمي.

وقد عرَّفها البعض بأنَّها "حق الأفراد في تحديد وقت وطريقة وصول المعلومات عنه للآخرين بالتَّركيز على الحق في الخصوصيَّة ضمن العالم الرَّقمي"[(١)].

وعرفها آخرون تعريفاً تفصيلياً بأنَّها "الحقوق الّتي تسمح للفرد بالوصول إلى الإعلام الرَّقمي واستخدامه وإنشائه ونشره. أو الوصول إلى أجهزة الحواسب الآليّة وغيرها من أنظمة التَّخزين والحوسبة السَّحابيَّة وأنظمة الاتصال الّتي توصل لها وما عليها من خدمات لنقل البيانات والمعلومات وحق الوصول لها، وكذا الأجهزة الإلكترونيَّة أو شبكات الاتصال واستخدامها، وحقه في وجود شبكات بث تلفزيوني وإذاعي رقميَّة تنقل له المعلومات والأخبار والبرامج بكافة أشكالها"[(٢)].

وهناك تعريف آخر لهذه الحقوق يرى بأنَّها "الحق في الإفادة من كافة الخدمات الّتي تقدمها الشبكة الدَّوليَّة للمعلومات وتأمين الوصول الآمن والمستمر لها وتيسير المتطلبات الأساسيَّة الكفيلة بالتَّمتع بهذه الخدمات وضمان عدم حرمان المستفيدين منها بأي شكل من

(١) نقلاً عن: مفيدة مباركية، الحماية الجنائية للحق في الخصوصيَّة الرَّقميَّة في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة العلوم الإسلامية الزمير عبد القادر بقسنطينة، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠١٨م، ص ٤٦١.

(٢) مأمون مطر، الحق في الوصول إلى الإنترنت كمصدر للمعلومة وكأداة لمشاركتها، المركز الفلسطيني للتنمية والحُرِّيَّات الإعلامية "مدى"، فلسطين، ٢٠١٧م، ص٥.

الأشكال"[١].

وإذا كان التَّركيز قد انصبّ على حقوق معيَّنة في الفضاء الإلكتروني، كالحق في التَّعبير والحق في الخصوصيَّة وحُرِّيَّة الوصول إلى المعلومات، فإنَّ الأصل في هذا الموضوع أنَّ الحقوق الّتي يتمتَّع بها الإنسان خارج الفضاء الإلكتروني ينبغي أن تكون محميَّة أيضاً داخل هذا الفضاء.

أما المُفوضيَّة السَّامية لحقوق الإنسان فقد عرَّفت الحقوق والمسؤوليَّات الرَّقميَّة بأنها: المزايا والحُرِّيَّات المُستمدّة لجميع مستخدمي التِّكنولوجيا والتَّوقُعات السُّلوكيَّة الّتي تأتي معها وهي كالآتي:

١- توعية الجيل بحقوقهم ومسؤوليَّاتهم عند استخدام التِّقنيَّات الرَّقميَّة.

٢- الالتزام بسياسة الاستخدام المقبول من قبل الجهات المُختصَّة والقوانين الرَّقميَّة والأنظمة الأخلاقيَّة في العالم الرَّقمي[٢].

وعلى الرغم من أنّ حقوق الإنسان الرَّقميَّة امتداد لحقوق الإنسان التَّقليديَّة إلّا أنَّها تتميَّز بعدة خصائص أهمّها أنَّها مُتجدِّدة ومُتطوِّرة بتطوُّر الفضاء الإلكتروني واستخداماته، وهي حقوق قانونيَّة، بمعنى أن مصدرها القانون، وإن كان بعضها حقوقاً طبيعيَّة من حيث الأساس إلّا أنَّ القانون نظمها وكفل حمايتها، وهي حقوق حديثة النَّشأة حيث ارتبط وجودها بوجود الإنترنت وثورة المعلومات التِّكنولوجيَّة، وبالتَّالي فهي حقوق لصيقة بالشبكة الدَّوليَّة للمعلومات، وهي عالميَّة الانتشار فهي تنطبق على جميع الأفراد بغض النَّظر عن جنسهم أو عرقهم أو ديانتهم أو جنسيتهم، كما أنَّها حقوق أساسيَّة وليست ثانويَّة أو ترفيهيَّة فهي مُتعلِّقة بالحياة اليوميَّة للأفراد[٣]، كما أنَّها حقوق مرتبطة بالحقوق السِّياسيَّة والاقتصاديَّة

---

(١) د/ وسام نعمت إبراهيم السعدي، الحقوق الرَّقميَّة وآليّات الحماية الدَّوليَّة المقررة لها في إطار القانون الدَّولي لحقوق الإنسان، منشورات كليَّة الحقوق جامعة الموصل، ومنشور على منصة إربد، مارس ٢٠٢٠م، ص٣٥٤.

(٢) نقلاً عن د/ أحمد إيمان، ضرورة حماية حقوق الإنسان في العصر الرَّقمي، بحث منشور في مجلَّة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٠٧، أكتوبر ٢٠٢٢، ص ٤٧٣.

(٣) في هذا المعنى راجع د/ وسام نعمت، مرجع سابق، ص ٣٥٤- ٣٥٥.

والاجتماعيَّة.

ومع ذلك فهي حقوق تتَّسم بالتَّعقيد، من حيث الممارسة في ظل حريَّة المعلومات وسهولة النَّشر والتَّفاوت الرَّقمي والفجوة التِّكنولوجيَّة بين الدُّول، الأمر الّذي ينتج عنه عدم المساواة في الوصول إلى تكنولوجيا الإنترنت، أو من حيث الرَّقابة على هذه الحقوق وكفالتها وعدم إساءة استخدامها في ظل إمكانيَّة الوصول إلى المعلومات وانتهاك الخصوصيَّة والهجمات الإلكترونيَّة المتزايدة.

الفرع الثَّاني
الأساس القانوني لحقوق الإنسان الرَّقميَّة

إنَّ التَّنظيم القانوني لهذه الحقوق هو أساس وجودها وكفالة ممارستها وفقاً للضَّوابط المنصوص عليها وآليّات حمايتها، فبدون الأساس القانوني لا يمكن القول بوجود هذه الحقوق، ومما لا شك فيه أنَّ الدَّساتير والقوانين الوطنيَّة وكذا الاتِّفاقيَّات الدَّوليَّة قد نصَّت على هذه الحقوق بصورتها التَّقليديَّة، غير أنَّها رأت ضرورة إيجاد نصوص صريحة وواضحة تُنظِّم الحقوق الرَّقميَّة في ظل الفضاء المفتوح ووفقاً للخصائص الّتي تميز هذه الحقوق عن الحقوق التَّقليديَّة كما سبق أن أشرنا.

ولم يكن المُشرِّع البحريني بعيداً عن هذه التَّطوُّرات التِّكنولوجيَّة واستيعابها وتنظيمها بقوانين ولوائح وأنظمة تكفل ممارسة هذه الحقوق وتأمينها والرَّقابة عليها، ووضع الضَّوابط اللازمة لممارستها بالشكل القانوني السليم.

فلقد صدرت العديد من القوانين والقرارات المُنظّمة لهذه الحقوق وذات الصِّلة بضوابط استخدامها وحمايتها من الانتهاكات، أهمّها:

- القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨م بإصدار قانون حماية البيانات الشَّخصيَّة.
- المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن تنظيم الصَّحافة والطِّباعة والنَّشر.
- القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦م بشأن بطاقة الهُويَّة الشَّخصيَّة.
- القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦م بشأن حماية حقوق المؤلِّف والحقوق المجاورة.
- القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧م بالموافقة على انضمام حكومة مملكة البحرين إلى العهد الدَّولي الخاص بالحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثَّقافيَّة.
- القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٤م بشأن البريد.

- المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨م بإصدار قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونيَّة.
- القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤م بشأن جرائم تِقنيَّة المعلومات.

وقد تصدَّت مُنظّمة الأمم المُتَّحدة لهذه الحقوق وكان لها السبق في تناولها من خلال إصدار العديد من الوثائق الّتي كفلت هذه الحقوق والعمل من أجل حمايتها رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرَّفاهيَّة وقيام علاقات سليمة بين الأمم، استناداً لما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المُتَّحدة من التَّأكيد على الإيمان بالحقوق الأساسيَّة للإنسان وكرامة الفرد وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، ونصوص الميثاق الأخرى الّتي أكَّدت ذلك[١].

وقد ذكر مجلس حقوق الإنسان التَّابع للأمم المُتَّحدة (unhrc) أنَّ حُرِّيَّات التَّعبير والمعلومات بموجب المادَّة (١٩/٢) من العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة تشمل حُرِّيَّة تلقي المعلومات والأفكار والآراء ونقلها عبر شبكة الإنترنت، وذكرت اللجنة المعنيَّة بحقوق الإنسان أنَّ الحقوق نفسها الّتي يتمتَّع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تكون محميَّة أيضاً على الإنترنت[٢].

(١) حيث نصَّت المادَّة الأولى من ميثاق الأمم المُتَّحدة في فقرتها الثالثة على أنَّ من أهداف هذه المُنظّمة "تحقيق التَّعاون الدَّولي على حل المسائل الدَّوليَّة ذات الصبغة الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والثَّقافيَّة والإنسانيَّة وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحُرِّيَّات الأساسيَّة للنَّاس جميعاً دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء"، وكذلك ما ورد في الفقرة ب من المادَّة (١٣) الّتي أكَّدت على "إنماء التَّعاون الدَّولي في الميادين الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثَّقافيَّة والتَّعليميَّة والصحيَّة، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان وحُرِّيَّاته الأساسيَّة للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

(٢) الموقع الرسمي للأمم المُتَّحدة : https://www.un.org .

المطلب الثَّاني
أنواع حقوق الإنسان الرَّقميَّة

تمهيد وتقسيم:

سبق أن أشرنا إلى أنَّ كثيراً من الحقوق الرَّقميَّة مرتبطة أساساً بالحقوق التَّقليديَّة، كالحق في الخصوصيَّة وحُرِّيَّة التَّعبير وحُرِّيَّة الوصول إلى المعلومات وحق الملكيَّة الفكريَّة، غير أنَّ هناك حقوقاً مُستجدَّة او مستحدثة نشأت مع الثَّورة الرَّقميَّة، مثل: حماية البيانات الشَّخصيَّة وحماية الهُويَّة الرَّقميَّة وحق الأمن السِّيبراني وحق الوصول إلى الإنترنت، وجميع هذه الحقوق تحمي القيم الإنسانيَّة نفسها كالكرامة الإنسانيَّة والمساواة.

لذلك سنتناول هنا أهم هذه الحقوق والأكثر استخداماً، وذلك في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول
حقوق الإنسان الرَّقميَّة المرتبطة بالحقوق التَّقليديَّة

أولاً- الحق في الخصوصيَّة الرَّقميَّة

يعني الحق في الخصوصيَّة بمعناه التَّقليدي حق الفرد في أن يقرر بنفسه متى وإلى أي حد يمكن أن يطّلع الغير على شؤونه الخاصَّة، أما الخصوصيَّة الرَّقميَّة أو المعلوماتيَّة فهي القدرة على السَّيطرة والتَّحكُّم في المعلومات الشَّخصيَّة[١]، وهذا يعني قدرة الفرد على استخدام الإنترنت بوصفه أداةً خدميَّةً لأغراض خاصَّة دون الخوف من وصول طرف ثالث إلى بياناته واستخدامها دون موافقته.

ويرى البعض أنَّ الخصوصيَّة المعلوماتيَّة تعني حق الشخص في أن يتحكَّم بالمعلومات الّتي تخصه، فهذه المعلومات يطلق عليها "خاصَّة" كونها تتعلَّق بالشخص ذاته كإنسان، مثل الاسم والعنوان ورقم الهاتف وحساباته البنكية وغيرها من المعلومات الّتي تأخذ شكل بيانات وثيقة الارتباط والصِّلة بالشخص الطبيعي المعرّف أو القابل للتَّعريف[٢].

---

(١) علي محمد الموسوي وخلف الحمداني، الدَّليل الرَّقمي وعلاقته بالمساس بالحق في الخصوصيَّة المعلوماتيَّة أثناء إثبات الجريمة، مجلة كليَّة الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٦، ص ٩.

(٢) ابن قارة مصطفى عائشة، الحق في الخصوصيَّة المعلوماتيَّة بين تحدِّيات التِّقنيَّة وواقع الحماية القانونيَّة، المجلَّة العربيَّة للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد الثَّاني، العدد (٥)، ص ٣٨-٥٢.

في الوقت الّذي يرى البعض أنَّ البيانات الشَّخصيَّة هي تلك الّتي تتعلَّق بحرمة الحياة الخاصَّة للإنسان، ومنها ما يسمح برسم صورة لاتِّجاهاته وميوله كالاتِّجاهات السِّياسيَّة والمعتقدات الدِّينيَّة وتعاملاته الماليَّة وجنسيته[١].

ومن مجمل تعريفات الفقهاء للحق في الخصوصيَّة نجد أنَّها تتمحور في مدرستين أساسيتين، أولاهما توسِّع تعريف هذا الحق استناداً إلى فكرة العُزلة، فترى بأنَّه "حق الشخص في أن يحدد كيفيَّة معيشته كما يروق ويحلو له وذلك مع أقل قدر من تدخل الغير في حياته" أو أنه "حق الشخص في المجال الخاص لحياته بحيث يستطيع أن يعيش بمنأى عن الآخرين، أي الحق في الخصوصيَّة الطَّبيعيَّة للفرد والحق في أن يعيش بهدوء"[٢].

أما التَّعريف الضَّيق فقد استند إلى فكرة السِّريَّة كمعيار لدى البعض وفكرة الألفة لدى البعض الآخر، فتم تعريف هذا الحق بأنَّه "حق كل إنسان في التَّعامُل مع حياته الخاصَّة بما يراه والاحتفاظ بأسراره الّتي لا يحب أن يطلع عليها الآخرون"[٣].

وقد كفلت التَّشريعات البحرينيَّة هذا الحق ونظَّمت ممارسته، فقد نصَّ دستور مملكة البحرين على أنَّ "الحُرِّيَّة الشَّخصيَّة مكفولة وفقاً للقانون"[٤]، ونصَّت المادَّة (26) من الدُّستور أيضاً على أنَّ "حُرِّيَّة المراسلة البريديَّة والهاتفيَّة والإلكترونيَّة مصونة، وسرِّيَّتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة المراسلات أو إفشاء سرِّيَّتها إلّا في الضّرورات الّتي يبينها القانون ووفقاً للإجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه"، وقد أصدر المُشرِّع البحريني قانوناً لحماية

(١) خالد محمد المهيري، جرائم الكمبيوتر والإنترنت والتِّجارة الإلكترونيَّة، دار الغرير للطّباعة والنَّشر، دبي، الطّبعة الثَّانية، ٢٠١٢، ص ٥٩٧.

(٢) د/ سعد رمضان، المسؤوليَّة المدنيَّة النَّاشئة عن الإخلال بالالتزام بالسِّرِّيَّة، مطبعة دار النَّهضة العربيَّة، ٢٠٠٧، ص ١٧.

(٣) د/ باسم محمد فاضل، الحق في الخصوصيَّة بين الإطلاق والتَّقييد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، ٢٠١٨، ص ٢٢. نقلاً عن: د/ ماجد راغب الحلو، الحق في الخصوصيَّة والحق في الإعلام، بحث مقدم إلى مؤتمر بكليَّة الحقوق جامعة الإسكندريَّة ٢٠١٨.

(٤) الفقرة (أ) من المادَّة (١٩) من دستور مملكة البحرين.

البيانات الشَّخصيَّة[١]، نظّم فيه التَّعامُل مع البيانات الشَّخصيَّة وقواعد معالجتها وتأمين هذه المعالجة و سرِّيَّتها، كما وضح حقوق صاحب البيانات بما في ذلك حقه في الاعتراض على المعالجة والتَّصحيح والحجب والمسح، وحظر الإفصاح عن أيَّة معلومات أو مستندات إلّا بموافقة صريحة ممن تتعلَّق به تلك المعلومات والسندات أو من يمثله قانوناً.

وقد أكَّد على الحق في الحياة الخاصَّة إعلان مجلس التَّعاون لدول الخليج العربيَّة [٢]، بقوله "الحياة الخاصَّة مصونة لكل إنسان ولا يجوز التَّعدِّي على حرمتها أو شؤون أُسرته أو سكنه أو مراسلاته أو اتصالاته".

وتناولت بعض الاتِّفاقيَّات الدَّوليَّة الحق في الخصوصيَّة وتعريف البيانات الخاصَّة، حيث نصَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادَّة (12) منه على أنَّه "لا يجوز تعريض أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصَّة أو في شؤون أُسرته أو سكنه أو مراسلاته ...."، كما نصَّت الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة على البيانات الخاصَّة بقولها: "المعطيات ذات الطَّابع الشَّخصي هي كل المعلومات المُتعلِّقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتَّعرُّف عليه"[٣]، كما نصَّ القانون الأوروبي على أنَّ "المعطيات ذات الطَّابع الشَّخصي هي كل معلومة متعلِّقة بشخص طبيعي مُعرَّف أو قابل للتَّعرُّف عليه، ويعد قابلاً للتَّعرف عليه (الشخص المعني)، الشخص الّذي يمكن معرفته بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التَّعريف أو إلى عنصر أو عدة عناصر خاصَّة مميزة لهُويَّته الطَّبيعيَّة الفيزيولوجيَّة النَّفسيَّة، الاقتصاديَّة، الثَّقافيَّة أو الاجتماعيَّة"[٤].

ثانياً- حُرِّيَّة التَّعبير الرَّقميَّة

حُرِّيَّة الرَّأي والتَّعبير هي حق أساسي للأفراد للتَّعبير عن مشاعرهم وتأكيد ذواتهم للإسهام في بناء مجتمعات ديموقراطيَّة تقوم على أساس الحوار والنقاش.

---

(١) القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حماية البيانات الشَّخصيَّة، مملكة البحرين.

(٢) المادَّة (١٦) من إعلان حقوق الإنسان لمجلس تعاون دول الخليج العربيَّة، ٢٠١٥م.

(٣) المادَّة ٢/أ من الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة رقم (١٠٨) الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي.

(٤) المادَّة ٢/أ من التَّوجيه الأوروبي رقم ٤٦/٩٥، الصادر عن الاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩٥، وهو قانون أساسي يهدف لحماية الأفراد فيما يتعلَّق بمعالجة بياناتهم الشَّخصيَّة وضمان حُرِّيَّة تداول هذه البيانات.

وتهدف حُرِّيَّة إبداء الرَّأي والتَّعبير إلى تمكين الإنسان من تكوين رأيه الخاص والمجاهرة به ونشره للآخرين بأي وسيلة كانت، سواءٌ كلاميَّة أو كتابيَّة أو تصويريَّة[١].

ويقصد بحُرِّيَّة التَّعبير الرَّقميَّة حق الفرد في التَّعبير عن آرائه ومشاعره عبر الإنترنت ووسائل التَّواصل الاجتماعي بما في ذلك مشاركة المعلومات ونشر المحتوى والتَّفاعل مع الآخرين في الفضاء الرَّقمي، فلقد أصبحت وسائل التَّواصل الاجتماعي الفضاء الخصب لتكريس ثقافة المشاركة في إدارة الشُّؤون العامَّة وتعزيز حُرِّيَّة الرَّأي والتَّعبير والشَّفافيَّة والمحاسبة، وأصبحت الوسائط الرَّقميَّة هي الوسيلة القويَّة للتَّعبير عن الأفكار والآراء مع تزايد عدد مستخدميها وتنامي الوعي بأدوارها.

ويكتسب هذا الحق أهميَّة خاصَّة في الوقت الرَّاهن مع التَّطوُر الهائل لوسائل التَّعبير عن الرَّأي وأساليب نشر المعلومات وتبادل الأفكار والآراء وإمكانيَّة الوصول إليها من قبل الجميع[٢]، فقد أصبح بإمكان أي شخص أن يُعبِّر عن رأيه ويشارك أفكاره مع العالم بأجمعه بلمسة زر، وهذا ما يجعل هذه الحُرِّيَّة تواجه الكثير من التَّحدِّيات، وتتطلَّب وضع الكثير من الضَّوابط الّتي تكفل ممارستها بالطُّرق السَّليمة دون إساءة أو تحريض أو تزييف للحقائق أو تضليل أو نشر للشائعات، وغير ذلك من الجرائم الإلكترونيَّة ذات الصِّلة بممارسة هذه الحُرِّيَّة.

وقد أكَّد المُشرِّع الدُّستوري البحريني على هذا الحق، حيث نصَّ على أنَّ "حُرِّيَّة الرَّأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التَّعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرها، وذلك وفقاً للشُّروط والأوضاع الّتي بيّنها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلاميَّة ووحدة الشعب وبما لا يثير الفرقة والطَّائفيَّة"[٣]، والمُشرِّع بهذا النَّص كفل ممارسة هذه الحُرِّيَّة بمختلف الوسائل ونظَّم أسلوب ممارستها من خلال وضع الضَّوابط الكفيلة بتلك

(١) د/ حوري عمر، القانون الدُّستوري، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠٠٩، ص ١٦١.

(٢) د/ إسماعيل عبد الرحمن، قانون حقوق الإنسان على المستويين الدَّولي والوطني، منشورات معهد البحرين للتَّنمية السِّياسيَّة، الطبعة الثَّانية، ٢٠١٨، ص ٢١١.

(٣) المادَّة (٢٢) من دستور مملكة البحرين لسنة ١٩٧٣ المعدل.

الممارسة، بما لا يخل بثوابت المجتمع أو الاعتداء على حقوق الآخرين وحُرِّيَّاتهم، وأسند تفصيل الشروط والضَّوابط إلى القانون.

وبدوره نصَّ إعلان حقوق الإنسان لمجلس التَّعاون لدول الخليج العربيَّة على هذا الحق في المادَّة (9) منه، حيث جاء فيه أنَّ "حُرِّيَّة الرَّأي والتَّعبير عنه حق لكل إنسان، وممارستها مكفولة بما يتوافق مع الشريعة الإسلاميَّة والنِّظام العام والقوانين المُنظّمة لهذا الشأن".

ولأهميَّة هذا الحق فقد نصَّ عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادَّة (19) بقوله "لكل شخص حق التَّمتُّع بحُرِّيَّة الرَّأي والتَّعبير، ويشمل هذا الحق حُرِّيَّته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود"، وهذا ما أكَّدت عليه اتِّفاقيَّة الحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة"[١].

وبالنَّظر إلى النُّصوص سالفة الذكر نجد أنّه على الرغم من أنّ حُرِّيَّة الرَّأي والتَّعبير من الحقوق التَّقليديَّة إلّا أن تنظيم هذا الحق في التَّشريعات الوطنيَّة والدَّوليَّة جعل الباب مفتوحاً أمام استخدام مختلف الوسائل لممارسة هذا الحق وكفالة ذلك بما فيها الوسائل التِّكنولوجيَّة الحديثة في ظل الضَّوابط والشُّروط المنصوص عليها.

ثالثاً- حُرِّيَّة الوصول إلى المعلومات

حُرِّيَّة الوصول إلى المعلومات من الحقوق الأساسيَّة الّتي تتيح للأفراد الاطلاع على القرارات والسياسات المُؤثِّرَة على حياتهم ومراقبة أداء المسؤولين والمشاركة في صنع القرار.

---

(١) حيث نصَّت المادَّة (١٩) من العهد الدَّولي للحقوق السِّياسيَّة والمدنيَّة على أنَّ:

أ. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

ب. لكل إنسان حق في حُرِّيَّة التَّعبير ويشمل هذا الحق حرِّيَّته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأيَّة وسيلة أخرى يختارها.

ج. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادَّة واجبات ومسؤوليَّات خاصَّة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محدودة بنص القانون وأن تكون ضروريَّة:

(١) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(٢) لحماية الأمن القومي أو النِّظام العام أو الصِّحَّة العامَّة أو الآداب العامَّة.

فمن المبادئ الأساسيَّة للحقوق والحُرِّيَّات الرَّقميَّة الإتاحة[١]، ويقصد بها الحق في الإفادة من كافة الخدمات الّتي تقدمها الشبكة الدَّوليَّة للمعلومات وتأمين الوصول الآمن والمستمر لها، وتيسير المتطلَّبات الأساسيَّة الكفيلة بالتَّمتُّع بتلك الخدمات وضمان عدم حرمان المستفيدين منها بأي شكل، فهذا الحق أصبح من متطلَّبات الحياة المعاصرة والّتي يجب على الدُّول تأمينه وتوفير المستلزمات الأساسيَّة للتَّمتُّع به وإزالة العوائق الّتي تحول دون الوصول إليه دون مبرر.

فينبغي أن يكون حق الوصول إلى المعلومات متاحاً للجميع دون تفرقة بسبب الجنس أو الدِّين أو اللغة أو العرق، وهذا يستدعي حق النَّفاذ للإنترنت واكتساب المعرفة والمهارات الّتي تمكِّن الأفراد من استخدام الإنترنت بهدف توفير احتياجاتهم من المعلومات، مع ضمان تمتُّعهم بنفاذ رخيص والاستفادة من هذا النَّفاذ بما يتواكب مع متطلَّباتهم وحياتهم اليوميَّة، وكنتيجة مُترتّبة على ذلك حق الجميع في التَّواصل الرَّقمي مع الآخرين والّذي لا يتم إلّا بتوفر حق النَّفاذ إلى الإنترنت[٢].

وترتبط حُرِّيَّة المعلومات بحُرِّيَّة التَّعبير والّتي تنطبق على أي وسيلة، شفهيَّة كانت أو كتابيَّة أو مطبوعة أو إلكترونيَّة، كما أنَّها تتصل بالحق في الخصوصيَّة وتعد امتداداً لها، وتتعلَّق حُرِّيَّة المعلومات أيضاً بشكل رئيسي بموضوع الرَّقابة على محتوى المعلومات والقدرة على الوصول إلى محتويات الشبكة الإلكترونيَّة دون قيود، فالوصول إلى المعلومات يعني قُدرة الفرد في تلقِّي المعلومات ونقلها على نحو فعّال، بما في ذلك المعارف العلميَّة والأصليَّة والتَّقليديَّة والوصول المفتوح إلى البيانات، كما يُعدُّ وصول الجمهور إلى المعلومات الحكوميَّة مكوناً أساسياً مهماً للديموقراطيَّة والنَّزاهة والشَّفافيَّة، وذلك من خلال النَّشر المفتوح للمعلومات وإصدار القوانين الّتي تكفل حُرِّيَّة الوصول إليها[٣].

---

(١) د/ وسام نعمت إبراهيم، مرجع سابق، ص ٣٥٤.

(٢) في هذا المعنى راجع د/ أحمد إيمان، مرجع سابق، ص ٤٧٥.

(٣) الاتِّجاهات العالميَّة على صعيد حُرِّيَّة التَّعبير وتطوير وسائل الإعلام، التَّقرير العالمي ٢٠١٧- ٢٠١٨، مُنظّمة الأمم المُتَّحدة للتَّربية والعلوم والثَّقافة (UNESCO)، بتصرُّف من الباحث.

وتكتسب حُرِّيَّة الوصول إلى المعلومات أهميَّة بالغة حيث تمكّن الأفراد من فهم القضايا العامَّة والمشاركة فيها والإسهام في مكافحة الفساد ودعم اتِّخاذ قرارات رشيدة بشأن مختلف القضايا الحياتيَّة، فضلاً عن كونها تبني علاقة متينة بين الأفراد والحكومات أساسها الثِّقة والشَّفافيَّة وهدفها الصالح العام.

وقد أكَّد المُشرِّع البحريني على هذا الحق، ففيما يتعلَّق بالعمل الصحفي جاء في قانون الصحافة والمطبوعات أن "للصّحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار ...."[(١)]، وأورد في المادَّة (٣٣) منه "يحظر فرض أيَّة قيود تعوق تدفق المعلومات....".

وكان مجلس النُّواب البحريني قد وافق على مشروع قانون حول الحق في الوصول إلى المعلومات أسوةً بالكثير من الدُّول الّتي أصدرت قانوناً خاصاً بهذا الحق، وأُحيل مشروع القانون لمجلس الشُّورى ومناقشته في مايو ٢٠١٠م، حيث تم تأجيل اعتماده، ولذلك فقد اقترح مجلس الشُّورى استحداث قانون يحمي معلومات الدَّولة ووثائقها، وبالفعل اعتُمِدَ القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٤م بشأن حماية وثائق الدَّولة، والّذي صنَّف الوثائق إلى ثلاثة مستويات، وجعل حق الوصول إلى المعلومات العامَّة خارج إطار المستويات الثلاثة سالفة الذكر متاحاً للمعنيين بها.

كما تم الاعتراف بحُرِّيَّة الوصول إلى المعلومات في الأمم المُتَّحدة منذ وقت مبكر، حيث تبنَّت الجمعيَّة العامَّة للأمم المُتَّحدة قراراً في أول جلسة لها نصَّ على "أنَّ حُرِّيَّة الوصول إلى المعلومات حق إنساني أساسي ومعيار لكافة الحُرِّيَّات الّتي من أجلها تم تكريس الأمم المُتَّحدة"[(٢)].

وقد ألزم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الدُّول بكفالة حُرِّيَّة التَّعبير، والّذي يتضمَّن حق البحث وتلقِّي المعلومات ونقلها، حيث نصَّ هذا الإعلان على أنْ "يتمتَّع الجميع بحق حُرِّيَّة الرَّأي والتَّعبير، ويشتمل هذا الحق على حُرِّيَّة الاحتفاظ بالآراء دون أي تدخل، وبحث وتلقِّي

(١) المادَّة (٣٢) من المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن تنظيم الصَّحافة والطِّباعة والنَّشر.
(٢) الجلسة الأولى للجمعيَّة العُموميَّة للأمم المُتَّحدة في كانون عام ١٩٤٦.

ونقل المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة إعلام وبغض النَّظر عن الحدود"، وهذا ما أكَّدته أيضاً المعاهدة الدَّوليَّة للحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة، وما تبنَّته اللجان الخاصَّة الثلاث المُتعلِّقة بحُرِّيَّة التَّعبير[١] والّتي أصدرت بياناً مشتركاً تضمن ما نصه "يكمن في حُرِّيَّة التَّعبير حق الجمهور بالحصول المفتوح على المعلومات ومعرفة ما تعمله الحكومات بالنِّيابة عنه، والّذي بدونه ستضعف الحقيقة وستبقى مشاركة النَّاس في الحكومة مجزئة".

الفرع الثَّاني
حقوق الإنسان الرَّقميَّة المستجدة

أولاً- الحق في الهُويَّة الرَّقميَّة

الهُويَّة الرَّقميَّة لشخص ما هي تمثيل رقمي على الإنترنت يشبه الهُويَّة التَّقليديَّة، تحتوي على معلومات أساسيَّة عن الشخص، مثل: الاسم والجنسية والتَّاريخ والمعلومات الحيويَّة الأخرى. ويمثل حق الإنسان في الهُويَّة الرَّقميَّة شكلاً جديداً من أشكال التَّواجد في الفضاء المعلوماتي فرضه العصر الرَّقمي، ولا يتحقق هذا التَّواجد إلّا بوجود هُويَّة رقميَّة تُعبِّر من خلالها عن كل إنسان يتم التَّعامُل معه، سواءٌ مع غيره من الأفراد أو مع جهة الإدارة.

وأصبحت هذه الهُويَّة الرَّقميَّة تكتسب أهميَّة خاصَّة مع تزايد الاعتماد على التِّكنولوجيا الرَّقميَّة في جميع جوانب الحياة، فأصبحت ضرورة أساسيَّة لاستخدامها في التَّعامُلات اليوميَّة كالتَّسوُّق والمعاملات الحكوميَّة والتَّوقيع على العقود، الأمر الّذي أثار التَّساؤلات حول الحاجة إلى إطار قانوني عالمي يحمي هذا الحق، ولذلك تسعى الدُّول لترسيخ مقومات هذه الهُويَّة عن طريق التَّنظيم التَّشريعي ومواجهة التَّحدِّيات الّتي تستهدف هذه الهُويَّة.

فقد بادر المُشرِّع البحريني بإصدار قانون يُنظِّم الحق في الهُويَّة الرَّقميَّة[٢]، يكفل هذا

---

(١) اللجان الخاصَّة الثلاث مثّلها (مقرر اللجنة الخاص التَّابع للأمم المُتَّحدة المُتعلِّق بحُرِّيَّة الرَّأي والتَّعبير، وممثل OSCE الخاص بحُرِّيَّة وسائل الإعلام، ومقرر اللجنة الخاص التَّابع لمُنظّمة الدُّول الأمريكيَّة حول حُرِّيَّة التَّعبير) والّتي اجتمعت في تشرين الثَّاني ١٩٩٩. التَّقرير الخاص بحُرِّيَّة المعلومات/ مسح قانوني مقارن، صادر عن اليونسكو، https://www.article.org.

(٢) القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن بطاقة الهُويَّة الشَّخصيَّة.

القانون لكل بحريني ومقيم الحصول على الهُويَّة الرَّقميَّة ويحدد جهة إصدارها وتجديدها وتعديل بياناتها واستخداماتها، ويحدد عقوبات تزويرها أو تعديل محتوياتها أو سوء استخدامها، أو الإدلاء ببيانات تخالف الحقيقة لاستخراجها، وغير ذلك من الأفعال الّتي تشكل مخالفات حول استخدام هذا الحق، وأسند لرئيس مجلس الوزراء إصدار اللائحة التَّنفيذيَّة لهذا القانون، كما صدر القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨م بشأن تقديم خدمات إضافيَّة لاستخراج بطاقة الهُويَّة والرُّسوم المقررة عليها، بهدف تسهيل إصدار الهُويَّة وسرعة استخراجها، وقد عُدِّلَ هذا القرار بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٠م، بموجبه أُعْفيَ الأشخاص ذوو الإعاقة البدنيَّة أو العقليَّة الدائمة والعاجز المسن الّذي بلغ عمره ٧٠ سنة وما فوق من رسوم خدمة زيارة الموقع إذا تعذر حضور أي منهم إلى مكتب إصدار بطاقة الهُويَّة الرَّقميَّة.

وتجسيداً للعمل الخليجي المشترك؛ فقد اعتُمِدَت بطاقات الهُويَّة الرَّسميَّة الصادرة عن دول مجلس التَّعاون لدول الخليج العربيَّة في إثبات هُويَّة مواطنيها في جميع المعاملات والاستخدامات المُتعلِّقة بهم لدى الجهات الحكوميَّة وغير الحكوميَّة بمملكة البحرين[(١)(٢)].

وسعى الاتِّحاد الأوروبي نحو مواجهة تلك التَّحدِّيات الّتي تهدد الخصوصيَّة المعلوماتيَّة، لاسيما في ضوء ما تشهده السَّاحة الدَّوليَّة والإقليميَّة من مخاطر تكنولوجيَّة تشكل اعتداءً على خصوصيَّة الأشخاص[(٣)]، فقد صدرت اللائحة العامَّة لحماية البيانات (GDPR)، والّتي دخلت حيِّز التَّنفيذ في ٢٥ مايو ٢٠١٨م بوصفها الإطار القانوني لجمع البيانات الشَّخصيَّة

(١) حيث صدر القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن اعتماد بطاقات الهُويَّة الصادرة عن مجلس التَّعاون لدول الخليج العربيَّة.

(٢) ومواكبة لأحدث التِّقنيَّات والمقاييس العالميَّة في مجال التَّحوُّل الرَّقمي لبطاقات الهُويَّة والخدمات المُتعلِّقة بها تعاقدت هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونيَّة مع شركة (THALES) لتنفيذ التَّحديث الشامل لبطاقة الهُويَّة في مملكة البحرين.

(٣) د/ محمد أحمد سلامة مشعل، الحق في محو البيانات الشَّخصيَّة -دراسة تحليليَّة في ضوء لائحة حماية البيانات بالاتحاد الأوروبي وأحكام المحاكم الأوروبيَّة، مجلة الدِّراسات القانونيَّة والاقتصاديَّة، كليَّة الحقوق، جامعة مدينة السَّادات، المجلد (٣)، العدد (٢)، ٢٠١٧م، ص ١٢.

ومعالجتها على المستوى الأوروبي[١].

ثانياً- الحق في الأمن السِّيبراني

ويسميه البعض الحق في الأمن الإلكتروني والسلامة الرَّقميَّة[٢]، وهذا الحق مرتبط بالحقوق الرَّقميَّة الأخرى، حيث يتطلَّب حماية خصوصيَّة الفرد وتأمين بياناته الشَّخصيَّة في الفضاء الرَّقمي، ويشمل حماية الأجهزة الخاصَّة من الاختراق وحماية الوصول إلى المعلومات والخدمات الرَّقميَّة بشكل آمن؛ ولذلك فإنَّ الارتباط واضح بين الحق في الخصوصيَّة الرَّقميَّة وبين الحق في الأمن السِّيبراني.

فكما أن هناك مظاهر فساد وسرقة واستهداف لمصالح الآخرين في كل مجتمع، فإنَّ هذا الأمر ينطبق على المجتمع الرَّقمي، فلا يكفي التَّعامُل بثقة مع أعضاء المجتمع الرَّقمي لضمان الوقاية وتحقيق الأمان، بل لا بُدَّ من اتخاذ التَّدابير اللازمة للحد من الجرائم الرَّقميَّة وحماية البيانات والمعلومات الرَّقميَّة الخاصَّة من الوصول إليها، وحماية الأجهزة من أي اختراقات[٣].

ويقصد بحق الأمن السِّيبراني أو الرَّقمي إبقاء معلومات الفرد تحت سيطرته المباشرة، وعدم إمكانيَّة الوصول إليها من قبل أي شخص دون علمه أو إذن منه، وأن يكون على علم بالمخاطر المُترتِّبة على السماح لشخص ما بالوصول إلى معلوماته الخاصَّة، خاصَّة وأن معظم الأشخاص يرغبون في الحفاظ على خصوصيَّة معلوماتهم[٤].

فمع تزايد مستخدمي الإنترنت[٥]، أصبحنا نعيش في عالم يتمتَّع كل فرد فيه بسجل طويل من البيانات ويخزّن فيه معلوماته الشَّخصيَّة أولاً بأول ومع انتشار القرصنة وتزايد عمليات

---

(١) د/ إبراهيم عطية محمود المهدي، الحق في الهُويَّة الرَّقميَّة في ضوء حماية البيانات الشَّخصيَّة والخصوصيَّة المعلوماتيَّة- دراسة وصفيَّة تحليليَّة مقارنة، مجلَّة البحوث القانونيَّة والاقتصاديَّة، العدد (٨٤) يونيو ٢٠٢٣م، ص ٤٩٥-٤٩٦.

(٢) د/ أحمد إيمان، مرجع سابق، ص ٤٧٥.

(٣) راجع في هذا المعنى فوزي أمل وعوض أحمد، الحقوق والحُرِّيَّات الرَّقميَّة –معالجة قانونيَّة تِقنيَّة (منظور الشريعة الإسلاميَّة)، المركز الديموقراطي، ألمانيا ٢٠٢١، ص ٢٤.

(٤) جمال علي الدَّهشان، المواطنة الرَّقميَّة مدخلاً للتربية العربيَّة في العصر الرَّقمي، مجلَّة نقد وتنوير، كليَّة التَّربية بجامعة المنوفيَّة، مصر، العدد ٥ لسنة ٢٠٠٦م، ص ٨٥.

(٥) كشفت الدِّراسات أن عدد المستخدمين للإنترنت في العالم حوالي ٥.٣٥ مليار مستخدم، بما يمثل ٦٦.٢% من سكان العالم: صحيفة اليوم السابع، القاهرة، الثلاثاء ٦ فبراير ٢٠٢٤.

الاختراق، لذا فإنَّ أمن الإنترنت أصبح يمثل أولويَّة قصوى أكثر من أي وقت مضى، وصار لدى الأفراد فهم للخصوصيَّة وحُرِّيَّة التَّعبير وباتوا يتشاركون الأفكار حول كيفيَّة حماية بياناتهم وتأمينها.

وشهدت مملكة البحرين تطوراً ملحوظاً في الأمن السِّيبراني وحماية البنية الأساسيَّة الرَّقميَّة وحماية البيانات الشَّخصيَّة والمؤسَّسيَّة، حيث عملت مملكة البحرين على إعداد استراتيجيَّة وطنيَّة شاملة للأمن السِّيبراني تهدف إلى بناء نظام دفاعي قوي ومرن في الوقت نفسه ضد التَّهديدات المتزايدة، كما أصدرت جملة من التَّشريعات المُتعلِّقة بالأمن السِّيبراني – سبق أن أشرنا إلى بعضها– تهدف إلى حماية البيانات الشَّخصيَّة لدعم الإطار الوطني للأمن السِّيبراني، فضلاً عن صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء يدعم هذا التَّوجُّه[١].

وتحقيقاً لهذه الغاية أُنشئَ المركز الوطني للأمن السِّيبراني[٢]، والّذي يلعب دوراً محورياً في ضمان فضاء إلكتروني آمن وموثوق ضد التَّهديدات والهجمات الإلكترونيَّة، وقام المركز بوضع الاستراتيجيَّة الوطنيَّة للأمن السِّيبراني سالفة الذكر والإشراف عليها، إلى جانب التَّوعية بالأمن السِّيبراني وتبادل المعلومات حول التَّهديدات والاستجابة لها.

ونتناول هنا بعض المبادرات الّتي أطلقتها مملكة البحرين في مجال الأمن السيبراني بهدف تعزيز أمن البيانات الحكوميَّة وشبه الحكوميَّة، ومن أهمّها[٣]:

- **برنامج ثقة:** وهدف إلى تحسين حماية تِقنيَّة المعلومات والاتصالات، ودعم عمليَّة البناء والتَّطوير المستمرين للكوادر في هذا المجال، ورفع مستوى الوعي حول أمن المعلومات لدى مستخدمي الخدمات الحكوميَّة، وتحسين إدارة المعرفة بأمن المعلومات، وتعزيز مكانة البحرين الإقليمي والدَّولي في مجال أمن المعلومات، وتقييم مستوى هذا المجال.
- **الخدمات الاستشاريَّة حول التَّهديدات:** وهي وثيقة مُقدَّمة من فريق الاستجابة الوطني

(١) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨م، بشأن تنظيم الاشتراطات الفنيَّة لإرسال واستلام وتحديث السِّجلات والتَّوقيعات الإلكترونيَّة للهيئات العامَّة.

(٢) تم إنشاء هذا المركز بموجب المرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠م.

(٣) من موقع حكومة مملكة البحرين https://www.bahrin.bh.

التَّابع لمملكة البحرين (CERT)، بهدف تزويد العملاء بالتَّفاصيل حول البرمجيات الخبيثة والتَّهديدات الجديدة مع التَّوصيات اللازمة.

- **صقور أمن المعلومات:** وهي مبادرة لمجموعة من متخصصي الأمن الإلكتروني من مختلف الجهات الحكوميَّة البحرينيَّة، بهدف التَّواصل المستمر والتَّعاون المشترك بين الجهات الحكوميَّة فيما يتعلَّق بأمن المعلومات لاكتشاف تهديدات الأمن السِّيبراني والحد منها.
- **البرنامج الوطني التَّدريبي للتَّوعية في الأمن السِّيبراني:** هو برنامج أطلقه المركز الوطني للأمن السِّيبراني يستهدف تثقيف موظفي القطاع العام في البحرين حول أهميَّة الأمن السِّيبراني وتزويدهم بالمعرفة اللازمة لحماية أنظمتهم وبياناتهم ضد التَّهديدات السِّيبرانيَّة، وإرساء ثقافة الوعي السِّيبراني.
- **تعزيز ثقافة الأمن السِّيبراني لدى طلبة المدارس:** وهو برنامج أطلقه أيضاً المركز الوطني للأمن السِّيبراني يهدف إلى تعزيز ثقافة الأمن السِّيبراني لدى طلبة مدارس مملكة البحرين، وتزويدهم بالمهارات اللازمة لحماية أنفسهم وأنشطتهم الرَّقميَّة من خلال إعداد واعتماد المناهج التَّعليميَّة وتوظيف عنصر التَّعلُّم بالأنشطة التَّفاعليَّة والتَّطبيقيَّة من خلال الألعاب الإلكترونيَّة الّتي تم تصميمها وتشجيع الابتكار من خلال المسابقات.

ولا يفوتنا هنا الإشارة إلى تأسيس المنتدى الدَّولي للأمن السِّيبراني في المملكة العربيَّة السعوديَّة برعاية الهيئة الوطنيَّة للأمن السِّيبراني[1]، وانعقاد الدَّورات السَّنويَّة لهذا المنتدى بمشاركة دوليَّة فاعلة لمناقشة موضوعات الأمن السِّيبراني ومجالات التَّعاون الدَّولي لتحقيقه.

وقد لعبت الأمم المُتَّحدة دوراً فعّالاً في تعزيز الحق في الأمن السِّيبراني، والسَّعي نحو وضع الأطر القانونيَّة الدَّوليَّة لحماية الفضاء السِّيبراني من التَّهديدات كالهجمات الإلكترونيَّة وجرائم الإنترنت، كما تعمل على تعزيز التَّعاون بين الدُّول لتبادل المعلومات والخبرات في مجال

(١) وهو منصَّة عالميَّة تفاعلية لكافة المعنيين والمُختصِّين بمجال الأمن السِّيبراني من ممثلي القطاعات الحكومية والخاصَّة والمنظَّمات الربحيَّة والأوساط التَّعليميَّة والأكاديميَّة حول العالم، بهدف نقل المعرفة حول موضوعات الأمن السِّيبراني وبناء أسس التَّعاون بين الدُّول والمُنظَّمات ليصبح قطاع الأمن السِّيبراني عنصراً ممكّناً في مواجهة التَّحدِّيات المستقبلية.

الأمن السِّيبراني، وقد اتَّخذ مكتب الأمم المُتَّحدة لمكافحة الإرهاب عدة مبادرات في مجال التِّكنولوجيا الجديدة وأمن الفضاء الإلكتروني لتعزيز قدرات الدُّول الأعضاء على منع إساءة استعمال هذه التِّكنولوجيا والتَّصدِّي لخطر الهجمات الإلكترونيَّة[١].

ونظراً لانتشار القرصنة والفيروسات وعمليات استغلال الثَّغرات الّتي تهدد الأمن السِّيبراني؛ أصبحت الشبكة العالميَّة مساحة تخزين غير آمنة للمعلومات الخاصَّة، الأمر الّذي أثَّر تأثيراً مباشراً على هذا الحق واستخداماته، فالتَّخوُّف من الوصول إلى المعلومات جعل الأفراد يمارسون الرَّقابة الذَّاتيَّة على أنفسهم والتَّوقُّف او التقليل من استخدام محركات البحث أو الشبكات الاجتماعيَّة للتَّعبير عن آرائهم ومعتقداتهم وأفكارهم، هذه المخاطر تستدعي أهميَّة وضرورة وجود أنظمة تأمين مناسبة على الأصعدة الوطنيَّة والدَّوليَّة تكفل ممارسة الأفراد لحقوقهم الرَّقميَّة بطمأنينة وبعيداً عن المخاطر.

(١) الأمم المُتَّحدة، مكتب مكافحة الإرهاب، أمن الفضاء الإلكتروني، على الموقع https://www.un.org.

المبحث الثَّاني
تحدِّيات حقوق الإنسان الرَّقميَّة وسبل حمايتها

تمهيد وتقسيم:

تواجه حقوق الإنسان الرَّقميَّة تحدِّيات متزايدة مع التَّطوُر التِّكنولوجي المستمر وزيادة الاعتماد على التِّكنولوجيا في مختلف جوانب الحياة، ففي الوقت الّذي تقدم فيه التِّكنولوجيا الرَّقميَّة العديد من الفوائد في الحياة العامَّة بشكل عام وفي مجال حقوق الإنسان على وجه الخصوص، حيث تمكننا من التَّواصل مع الآخرين في كل مناطق العالم واستخدام الاتصالات والوصول إلى البيانات بما يعزز حقوق الإنسان والدفاع عنها، إلّا أنَّها بالمقابل تجلب العديد من المخاطر الّتي تؤرق العالم المتحضِّر، حيث برزت العديد من التَّحدِّيات الّتي تعوق حُرِّيَّة التَّعبير وتحرّض على الكراهيَّة والعنف، وانتشرت حملات التَّهديد والابتزاز والتَّرهيب والتَّنمر وتهديد الخصوصيَّة، الأمر الّذي دفع بالدُّول والجهات الّتي تدير هذه الوسائل إلى اتخاذ إجراءات من شأنها الحد من تلك الحملات وكبح جماح إساءة استخدام الفضاء الإلكتروني من خلال تقييد الوصول إليه، بل إن بعض الدُّول تغلق مجال الإنترنت تحت هذه المبررات.

ويزداد استخدام الفضاء الإلكتروني لأهداف مشروعة وغير مشروعة مع استمرار الثَّورة الرَّقميَّة، في ظل اتِّخاذ إجراءات تعمل على الحد من إساءة استخدام هذه الوسائل بطرق غير مشروعة وانتهاكات حقوق الإنسان، وبما لا يؤثر على ممارسة الحقوق والحُرِّيَّات أو يحد منها.

وأمام تلك التَّحدِّيات؛ تعمل الدُّول على تنظيم هذه الحقوق وكفالة تطبيقها بالشكل القانوني السليم، واتِّخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم إساءة استخدام التِّكنولوجيا الحديثة وفهم المخاطر الرَّقميَّة وتجنُّبها، والتَّعاون المشترك بين الدُّول لتنظيم تلك الحقوق وحمايتها.

وسنسلِّط الضَّوء في هذا المبحث على أهم التَّحدِّيات الّتي تواجه الحقوق والحُرِّيَّات الرَّقميَّة، ومن ثم نتناول سبل حماية الحقوق والحُرِّيَّات الرَّقميَّة، وذلك في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول
تحدِّيات الحقوق والحُرِّيَّات الرَّقميَّة

تمهيد وتقسيم:

رغم الفوائد الجمَّة للتِّكنولوجيا الحديثة، إلّا أن ثمَّة تحدِّيات تواجه هذه الحقوق والحُرِّيَّات، ومن أهم هذه التَّحدِّيات انتهاك الخصوصيَّة والجرائم الإلكترونيَّة والفجوة الرَّقميَّة بين الدُّول وانتهاك الحُرِّيَّة الفكريَّة، ونتناول بعض تلك التَّحدِّيات في الفروع الآتية:

الفرع الأول : انتهاك الخصوصيَّة

أصبحت الحواسيب هي المكان المناسب لجمع وتخزين البيانات والمعلومات الشَّخصيَّة لسهولة اقتناء تلك الحواسيب وسهولة استخدامها وقدرتها على تخزين كم هائل من المعلومات، مع إمكانيَّة الرجوع السَّهل إليها عند الحاجة، الأمر الّذي جعل من السهولة أيضاً إمكانيَّة الوصول إلى هذه البيانات والمعلومات دون إذن صاحبها وبالتَّالي إساءة استخدامها، كما أنَّ ظهور ما يعرف ب(بنوك المعلومات) والتَّوجُّه نحو إنشاء قواعد بيانات شاملة في تلك البنوك جعلها متاحة أكثر من ذي قبل بعد أن كانت المعلومات الشَّخصيَّة مُتفرِّقة يصعب الوصول إليها[١].

وتمثل اختراقات الحواسيب إحدى أهم التَّحدِّيات الّتي تواجه الحق في الخصوصيَّة، حيث ظهرت العديد من برامج التَّجسُّس المعروضة في السُّوق العالميَّة الّتي تمنح بمجرد تثبيتها وصولاً كاملاً وغير مقيد إلى جميع أجهزة الاستشعار والمعلومات الموجودة على الأجهزة المخترقة، ما يُحوّل معظم الهواتف الذكيَّة بشكل فعال إلى أجهزة مراقبة تعمل على مدار الساعة والوصول إلى الكاميرا والميكروفون وبيانات تحديد الموقع الجغرافي ورسائل البريد الإلكترونيَّة والرَّسائل والصُّور ومقاطع الفيديو وجميع التَّطبيقات، بل ويسمح للجهة الدَّخيلة بالحصول على صورة تفصيليَّة عن حياة الأشخاص وتفضيلاتهم وأنشطتهم المهنيَّة وتفكيرهم السِّياسي

---

(١) في هذا المعنى راجع:

أ. محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصَّة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٢م، ص ٤٠.

ب. شمس الدين إبراهيم أحمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشَّخصيَّة في مواجهة تِقنيَّة المعلومات في القانون السوداني والمصري، دراسة مقارنة، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٥٣.

ووضعهم الصِّحي والمالي والاجتماعي[١]، مع أنَّ أدوات الاختراق هذه تتطلَّب -في الغالب- إجراءً من قبل الضَّحيَّة كفتح رسالة أو النَّقر على رابط حتى يتم التَّثبيت، إلّا أنَّ هناك برامج تجسُّسيَّة لا تتطلَّب أي عمليَّة أو إجراء من قبل الضَّحيَّة كبرنامج بيغاسوس التَّجسُّسي[٢].

ورغم ما تقدمه شبكة الإنترنت من خدمات كثيرة للحصول على المعلومات في مختلف المجالات، إلّا أنَّها تُسهِم إسهاماً كبيراً في ارتكاب الجرائم الإلكترونيَّة وعلى رأسها انتهاك الخصوصيَّة والوصول إلى المعلومات الشَّخصيَّة، فمن خلالها يمكن تحديد المعلومات الأساسيَّة عن المُتصفِّح ونظام التَّشغيل وتجهيزات النِّظام الماديَّة الّتي استخدمها ووقت وتاريخ الزيارة والمغادرة وعناوين المواقع والصَّفحات الّتي زارها ومُحرِّك البحث الّذي استخدمه وعنوان بريده الإلكتروني، ومن ثمَّ إمكانيَّة استخدام برامج فيروسيَّة لمعرفة معلوماته الشَّخصيَّة وتفاصيل حياته الخاصَّة[٣].

كما فتحت التِّقنيَّة طرقاً جديدة في التَّلصُّص والمطاردة الإلكترونيَّة، حيث أعطت مجالاً واسعاً لاستخدام الانتحال للاسم فيظل المنتحل يتعامل مع هذا الاسم دون أي مشكلة تذكر[٤]، وقد يتقمَّص شخصيات أخرى وينشر بتلك الأسماء بكل حُرِّيَّة.

هذ فضلاً عن قدرة الجهات الفاعلة على مراقبة واعتراض الاتصالات وجمع المعلومات الشَّخصيَّة، فبواسطة التِّقنيَّات الهائلة والمُتطوِّرة يمكن كشف ومراقبة الأفراد باستخدام برامج يتم تثبيتها على شبكة الإنترنت لتنقل وتسجل كل صادر ووارد من على جهاز الحاسب الآلي، والتَّجوُّل بحُرِّيَّة في الفضاء السِّيبراني منتهكة الخصوصيَّة الفرديَّة وحقوق الإنسان[٥].

---

(١) التَّقرير السنوي لمُفوضيَّة الأمم المُتَّحدة السَّامية لحقوق الإنسان وتقارير المُفوضيَّة السَّامية والأمين العام، الحق في الخصوصيَّة في العصر الرَّقمي، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والخمسون، ١٢ أيلول/سبتمبر – ٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٢.

(٢) برنامج بيغاسوس هو برنامج تجسسي يمكن تثبيته على أجهزة تشغيل بعض إصدارات نظام أي أو إس (أبل) وأي نظام آخر من أجل التَّجسُّس على شخص مستهدف ومعرفة ما يقوم به على هاتفه المحمول والاطِّلاع على ملفاته وكل الصُّور والوسائط الّتي يحتفظ بها في الجوال. https://ar.wikipedia.org

(٣) مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النَّهضة العربيَّة، ٢٠٠٠، ص ٣٩.

(٤) وليد سليم السليم، ضمانات الخصوصيَّة في الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، ٢٠١٢، ص ٢٠٩.

(٥) د/ بوكر رشيدة، تحدِّيات العصر الرَّقمي في مواجهة خطط حماية الحق في الخصوصيَّة، مجلة حقوق الإنسان والحُرِّيَّات العامَّة، المجلد ٧، العدد ٢، سنة ٢٠٢٢م، ص ٧٥.

مما سبق؛ يتضح أنَّ التَّطوُر التِّكنولوجي أرسى قواعد جديدة للفضاء الإلكتروني واستخداماته المُفرطة والانتشار المذهل للمعلومات حتى أُطلق عليه ثورة المعلومات، كل ذلك ضاعف نسبة الاختراقات وعمليات التَّجسُّس، وخلَّف العديد من التَّجاوزات الّتي جعلت من الفضاء الإلكتروني مسرحاً للجريمة، وزرعت الخوف لدى المستخدمين من انتهاك الخصوصيَّة، وبالتَّالي الحد من الاستفادة من هذا التَّطوُر التِّكنولوجي بكل حُرِّيَّة.

الفرع الثَّاني : الفجوة الرَّقميَّة

يعيش العالم اليوم في عصر تتسارع فيه التَّطوُّرات التِّكنولوجيَّة، ومع هذا التَّطوُر يظهر الفارق الرَّقمي بين مناطق ودول مختلفة في العالم، فقد أدَّت الثَّورة الرَّقميَّة إلى توزيع جغرافي غير عادل للمعلومات، الأمر الّذي أثر تأثيراً كبيراً على التَّقدُّم الاقتصادي والاجتماعي، وعدم المساواة بين الدُّول في التِّكنولوجيا والمعرفة.

وتعني الفجوة الرَّقميَّة التَّفاوت الكبير في الوصول إلى التِّكنولوجيا واستخدامها بين الأفراد والمجتمعات، فهي تُعبِّر عن الفارق في حيازة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكلها الحديث وحيازة المهارات الّتي يتطلَّبها التَّعامُل معها، فلا تزال الفجوة الرَّقميَّة بين الدُّول تمثل تحدّياً كبيراً لحقوق الإنسان الرَّقميَّة، باعتبار أن كثيراً من الدُّول لا تزال متخلّفة في المجال التِّكنولوجي، وقد نجم عن هذا التَّخلُّف عدم الاستفادة من الفضاء الإلكتروني من حيث الانتشار وتكلفة الخدمة وخدمات الثَّورة الرَّقميَّة مقارنة بالدُّول الرائدة في هذا المجال.

وترجع أسباب الفجوة الرَّقميَّة لعدة أمور أهمّها[١]:

- سرعة التَّطوُر التِّكنولوجي وتنامي الاحتكار: ففي الوقت الّذي تتطوَّر فيه تكنولوجيا المعلومات بمعدلات سريعة، زادت معدلات الاحتكار لبعض البرامج الّتي لا يزال توزيعها حكراً على بعض الدول .

---

(١) راجع في ذلك:

أ. منال جابر مرسي محمد، الفجوة الرَّقميَّة (الأسباب والمؤشِّرات)، المجلَّة العلميَّة لكليَّة التِّجارة، أسيوط، المجلد ٤٠، العدد ٦٩، الرقم المسلسل للعدد ٢، يونيو ٢٠٢٠م، ص٢٦٦- ٢٦٩

ب. نهال فؤاد، تقنيّات مجتمع المعلومات في البيئة الرَّقميَّة، دار المعرفة الجامعيَّة، الإسكندريَّة، ٢٠١٢م، ص٢٩- ٤٣.

ج. أماني الردماني، نهال فؤاد، علم المعلومات وتطبيقاته في البيئة الرَّقميَّة، الإسكندريَّة، دار المعرفة الجامعيَّة، ٢٠١٠م.

- الاستخدام الشكلي للتِّكنولوجيا: وخاصَّة في الدُّول النَّامية الّتي تتعامل مع تكنولوجيا المعلومات كمظهر حضاري وشكل تجميلي، دون وجود خطط واضحة لاستخدام هذه التِّكنولوجيا وتوظيفها التَّوظيف الأمثل.
- ضعف الاستثمار في مجال التِّكنولوجيا: واقتصار الاستثمار في هذ المجال على الاقتناء دون التَّصنيع.
- ارتفاع كُلفة تكنولوجيا المعلومات: فلا تزال تكلفة توطينها محلياً في بعض الدُّول مرتفعة، إمّا بسبب ارتفاع تكلفة إنشاء البنية التَّحتيَّة، أو ارتفاع كلفة تطويرها.
- التَّوزيع غير المُتكافئ للبنية التَّحتيَّة: فتوزيع هذه البنية غير المتكافئ بين المدن والأرياف، كالاتصالات ومقاهي الإنترنت وأجهزة الحاسوب ومعاهد التَّدريب، يؤدِّي ذلك إلى زيادة الفجوة الرَّقميَّة.

هذا بالإضافة إلى تفاوت دخل الأفراد بين الدول، وتدنّي مستوى التَّعليم، والأُمِّيَّة التِّكنولوجيَّة، والحواجز اللغويَّة، والفجوة الرَّقميَّة بين الجنسين، وغير ذلك من الأسباب.

ويمكن قياس هذه الفجوة الرَّقميَّة بواسطة عدة مؤشرات من خلالها يمكن فهم ما إذا كانت هذه الفجوة مجرد تأخُّر بسيط في البث والاتصال أو عدم مساواة في توفير البنية التَّحتيَّة للتِّكنولوجيا [1]، وذلك للمساعدة في مراقبة هذه الفجوة وتقييمها والعمل على مجالات التَّحسين لتكنولوجيا المعلومات وبالتَّالي جعلها في متناول الجميع.

(١) من هذه المؤشرات: الرَّقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات، ويتكون من عدة مؤشِّرات تم دمجها في ثلاثة مؤشِّرات رئيسة تتمثَّل في مؤشِّر النَّفاذ للتِّقنيات الحديثة ومؤشر استخدامها ومؤشر المهارات، وهناك مؤشر سلة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك لقياس القدرة على تحمل تكاليف خدمات الهواتف الثَّابتة والمتنقِّلة وأسعار الإنترنت. وهناك مؤشر جاهزية الشبكة الّذي يقيس قدرة الدُّول على الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومدى تأثيرها على عمليَّة التَّنمية، وغير ذلك من المؤشِّرات. لمزيد من التَّفاصيل راجع: منال جابر مرسي محمد، مرجع سابق، ص ٢٧٢- ٢٧٤.

الفرع الثالث : الجرائم الإلكترونيَّة

تُشكِّل الجرائم الإلكترونيَّة[١] تهديداً متزايداً لحقوق الإنسان الرَّقميَّة، وذلك نتيجة الاستخدام السيِّئ للتِّكنولوجيا الحديثة، فأصبحت هذه التِّكنولوجيا وسيلة لتحقيق منافع غير مشروعة تنطوي على ارتكاب جرائم مختلفة.

الأمر الّذي حدا بالكثير من الدُّول إلى وضع القيود والضَّوابط اللازمة وزيادة الرَّقابة على هذه الوسائل والتَّوجُّه نحو اتِّخاذ إجراءات من شأنها الحد من حُرِّيَّة الوصول إلى المعلومات وحجب الصفحات المسيئة وغير اللائقة أو المستخدمة في نشر بيانات لا تتناسب مع فئات عمريَّة مُحدَّدة أو تخدش الحياء، أو من شأنها أن تشكل إحدى الجرائم الجنائيَّة المعاقب عليها قانوناً[٢].

وترجع أسباب انتشار الجرائم الإلكترونيَّة إلى تطور التِّكنولوجيا وسهولة الوصول إلى الإنترنت، وقلة الوعي لدى المستخدمين بكيفيَّة حماية أنفسهم، وعدم وجود أو كفاية القوانين الّتي تكافح هذه الجرائم، ويرى البعض[٣] أنَّ أسباب ارتكاب الجرائم الإلكترونيَّة تتنوع وفقاً للزاوية الّتي يُنظر منها إلى هذه الجرائم، فهناك أسباب على المستوى الفردي وأسباب على المستوى المجتمعي وأسباب على المستوى الكوني، فالأسباب الّتي تتعلَّق بالفرد تتمثل في:

البحث عن التَّقدير، وخاصَّة من قبل الشباب وصغار السِّن الّذين يبحثون عن المغامرة والتَّحدِّي، **والفرصة**، الّتي وفرتها التِّقنيَّات الحديثة للمجرمين، **وعدم ضبط الذات**، كالسُّلوك الطائش الّذي يقترن مع الفرصة والاستعداد لتحمل لمخاطر من أجل تحقيق

---

(١) ومن أمثلة الجرائم الإلكترونيَّة القرصنة وسرقة الهُويَّة الرَّقميَّة والتَّشهير وإنتاج ونشر المواد الإباحيَّة والاحتيال والاستغلال الجنسي وجرائم الملكيَّة الفكريَّة والابتزاز وغسل الأموال والتِّجارة الإلكترونيَّة غير المشروعة والتَّجسُّس الإلكتروني والتَّحريض على أعمال العنف والإرهاب وخطاب العُنصريَّة والكراهيَّة وغيرها.

(٢) د/ وسام نعمت، مرجع سابق، ص ٣٦٥.

(٣) / ذياب موسى البداينة، الجرائم الإلكترونيَّة – المفهوم والأسباب، ورقة عمل مقدَّمة للملتقى العلمي (الجرائم المُستحدَثة في ظل المُتغيِّرات والتَّحوُّلات الإقليميَّة والدَّوليَّة)، المنعقد خلال الفترة من ٢-٢٠١٤/٩/٤م، كليَّة العلوم الاستراتيجيَّة، عمّان – الأردن.

الكسب السَّريع، **والضغوط العامَّة**، الّتي تدفع للانحراف وخرق القانون بما في ذلك العوامل الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة.

أمّا الأسباب على المستوى المجتمعي فتتمثل في:

التَّحضُّر، والهجرة من الريف إلى المدينة ومواجهة تكاليف المدنيَّة واكتساب المهارات العالية الّتي تتطلّبها حياة التَّحضُّر، **والبطالة**، والظُّروف الاقتصاديَّة الصَّعبة، **وضعف أو قصور القوانين.**

وبالنِّسبة للأسباب على المستوى الكوني فأهمّها:

التَّحول إلى المجتمع الرَّقمي، الّذي يتَّسم بالتَّدفُّق الهائل للمعلومات وشموليتها ووجود الشَّبكات، **العولمة**، الّتي أوجدت عوالم جديدة في الفضاء الإلكتروني في ظل التَّنوُّع والفروق بين الأفراد في الالتزام بالقانون من عدمه، **والتَّرابط الكوني**، الّذي خلق فرصاً جديدة للجريمة المُنظّمة والعابرة للحدود وتوسيع مساحة الضحايا.

فالجريمة الإلكترونيَّة ذات بعد دولي تتجاوز الحدود الجُغرافيَّة يتم تنفيذها عبر الشبكة المعلوماتيَّة وتستهدف غالباً المعنويات لا المادِّيات، لذلك فمرتكب الجريمة الإلكترونيَّة لا يترك آثاراً مادِّيَّة ملموسة، وهذا يؤدِّي إلى عرقلة اكتشاف الجريمة[1]، وذلك على اعتبار أنَّ البيانات هي العملة الجديدة ذات القيمة العالية والّتي تستخدم لابتزاز الأفراد والشركات، ولما تتركه هذه الجرائم من آثار نفسيَّة على الضحايا، كالتَّنمر والتَّحرش والابتزاز والعنصريَّة وخطاب الكراهيَّة الإلكترونيَّة.

ونعتقد أن أثر هذه الجرائم على الحقوق والحُرِّيَّات –بما تشكّله من تهديد– له وجهان، **الوجه الأول** هو الإضرار بالحقوق والحُرِّيَّات الرَّقميَّة وتعريضها للخطر نتيجة ما تسببه من خسائر ماليَّة وأضرار نفسيَّة واضطرابات اجتماعيَّة وبالتَّالي تهديد أمن الأفراد والأمن القومي عموماً، أو ما تؤدّي إليه تلك الجرائم من إحجام الأفراد وتقليلهم من استخدام الفضاء الإلكتروني وممارسة حقوقهم الرَّقميَّة بالشكل المطلوب خشية التَّعرُّض لمثل تلك الجرائم، **أما**

---

(١) د/ إبراهيم رمضان عطايا، الجريمة الإلكترونيَّة وسُبل مواجهتها في الشَّريعة الإسلاميَّة والأنظمة الدَّوليَّة (دراسة تحليليَّة تطبيقيَّة)، كليَّة الشريعة، جامعة طنطا، مصر ٢٠١٥م، ص ٣٧٤.

الوجه الآخر من تهديدات هذه الجرائم فيتمثَّل بلجوء الدُّول إلى اتِّخاذ إجراءات ووضع آليّات وقيود على استخدامات الفضاء الإلكتروني بغرض الحد من تلك الجرائم، وهذا أمرٌ طبيعي ومقبول، لكن الأمر قد يتجاوز تلك القيود والضَّوابط بحيث تقوم بعض الدُّول بالتَّجاوز والتَّعميم في هذه الإجراءات كقطع شبكة الإنترنت أو حجب تطبيقات بأكملها كحجب بعض وسائل التَّواصل الاجتماعي الأمر الّذي يحرم الأشخاص من فرصة الاستفادة من تلك التَّطبيقات، وبالتَّالي تقييد الحقوق الرَّقميَّة المكفولة للأفراد.

المطلب الثَّاني
سُبل حماية الحقوق والحُرِّيَّات الرَّقميَّة

تمهيد وتقسيم:

في ظل التَّطوُر المتسارع للتِّكنولوجيا الحديثة والاعتماد على الإنترنت وتوجُّه الدُّول نحو الحكومات الإلكترونيَّة تتعاظم أهميَّة الحفاظ على الحقوق الرَّقميَّة وتبذل الجهود الكبيرة على المستويين الوطني والدَّولي لحماية هذه الحقوق، بما يمكّن جميع الأشخاص في العالم أجمع من استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وممارسة حقوقهم الرَّقميَّة على الوجه الأكمل.

ولا شك أن الحقوق الرَّقميَّة تجد أساسها القانوني في التَّشريعات الوطنيَّة وفي المواثيق والمعاهدات الدَّوليَّة، إلّا أنَّها مع ذلك لا تزال عُرضة للانتهاكات خاصَّة في ظل تزايد كمّيَّة المعلومات المتاحة عن الأشخاص نتيجة الرَّقمنة الّتي تعمل عليها الدول، فأصبحت المعلومات الشَّخصيَّة بحوزة الحكومات والشَّركات التِّجاريَّة والأفراد الآخرين، الأمر الّذي يطرح التَّساؤل حول آليّات الحماية الّتي ينبغي توفيرها للأفراد على المستويين الوطني والدَّولي، لضمان حقوقهم الرَّقميَّة وكفالة ممارستها دون انتهاك.

لذلك سنقسِّم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول منهما سُبل حماية حقوق الإنسان الرَّقميَّة في مملكة البحرين، ونستعرض في الفرع الثَّاني سبل الحماية الدَّوليَّة لحقوق الإنسان الرَّقميَّة، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول
سُبل حماية حقوق الإنسان الرَّقميَّة في مملكة البحرين

أولاً- إصدار التَّشريعات

تُعدُّ مملكة البحرين من الدُّول الرَّائدة في تطوير البنية التَّحتيَّة للتِّكنولوجيا الحديثة وتوفير الخدمات الرَّقميَّة وحق الجميع في الوصول إلى الخدمات الحكوميَّة الرَّقميَّة، ودعمت هذه الحقوق بتوفير الأساس التَّشريعي لها عن طريق إصدار العديد من القوانين ذات العلاقة بالحقوق الرَّقميَّة وكفالة ممارستها، وتحديث هذه القوانين بما يواكب التَّطوُر السَّريع للتِّكنولوجيا الرَّقميَّة، ومن أهم القوانين الّتي صدرت بهذا الخصوص :

- **<u>قانون حماية البيانات الشَّخصيَّة</u>**[1].

وقد نظَّم هذا القانون موضوع حماية البيانات الشَّخصيَّة للأفراد وحدد طرق الولوج إلى البيانات الشَّخصيَّة للأفراد ومعالجتها بطرق آمنة، بما يمنحهم الثِّقة في كل ما يتعلَّق ببياناتهم الّتي في حوزة المُؤسَّسات والشَّركات، حيث أكَّد هذا القانون على عدم جواز الحصول على البيانات الشَّخصيَّة ومعالجتها دون الحصول على موافقة مكتوبة من صاحب البيانات، واشترط موافقات خاصَّة لبعض حالات المُعالجة[2].

وأعطى هذا القانون الحق لصاحب البيانات الشَّخصيَّة في معرفة الجهة الّتي تعالج بياناته الشَّخصيَّة، وحقه في أن يطلب تصحيح أو حجب أو مسح بياناته الشَّخصيَّة إذا كان من شأن معالجتها أن يُلحق به ضرراً مادياً أو معنوياً، كما أتاح لكل ذي مصلحة أو صفة أن يتقدَّم

---

(١) وهو القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨م بشأن حماية البيانات الشَّخصيَّة.

(٢) ومن ذلك حالة نقل البيانات الشَّخصيَّة خارج مملكة البحرين، حيث اشترطت المادَّة (١٢) من القانون وجود تصريح بذلك من وزارة العدل والشُّؤون الإسلاميَّة والأوقاف، وبناءً على ذلك صدر القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢م بشأن نقل البيانات الشَّخصيَّة إلى خارج مملكة البحرين والّذي نظَّم حالات النَّقل وإجراءاته، وكذلك قرار وزارة العدل والشُّؤون الإسلاميَّة والأوقاف رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢م بشأن قواعد وإجراءات تقديم إخطار لهيئة حماية البيانات الشَّخصيَّة وطلب التَّصريح المسبق للمعالجة، ومن ذلك أيضاً عدم جواز استخدام المعالجة الآليَّة لربط البيانات الشَّخصيَّة بين أكثر من جهة إلّا بموافقة وزارة العدل والشُّؤون الإسلاميَّة وفقاً لنص المادَّة (١٥) من هذا القانون.

بشكوى إلى الجهة المُختصَّة إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوع مخالفة لأحكام هذا القانون.

ويعّد هذا القانون خطوة مُهمَّة لحماية البيانات الشَّخصيَّة للأفراد وتأمينها، وأساساً تشريعياً مهماً للدُّخول إلى البيانات الشَّخصيَّة ومعالجتها بطرق قانونيَّة، وحماية الحق في الخصوصيَّة وعدم الاطلاع عليها أو استخدامها أو معالجتها بطرق قد تسبب الضرر المادِّي والمعنوي بالأفراد.

- **<u>قانون جرائم تقنيَّة المعلومات</u>**[١].

مواكبةً للتَّطوُّر التِّكنولوجي أُصدِرَ هذا القانون ليحمي مستخدمي التِّقنيَّات الحديثة وليكون رادعاً لمن يحاول استغلال هذه التِّكنولوجيا لارتكاب الجرائم.

وقد حدد هذا القانون الجرائم الواقعة على أنظمة وبيانات تِقنيَّة المعلومات، ومنها جريمة الدُّخول إلى نظام تِقنيَّة المعلومات دون مسوِّغ قانوني، وجريمة إحداث تلف في البيانات والنِّظام بما يؤدِّي إلى إعاقة سير مرفق عام أو يهدد حياة النَّاس أو أمنهم أو صحتهم أو يمس بسلامة بدن إنسان، ومنه جريمة التَّنصُّت أو التقاط أو اعتراض إرسال خاص، وجريمة إنتاج أو استيراد أو شراء أو نشر أو إتاحة أداة تم تصميمها أو تحويرها لغرض ارتكاب جريمة، فضلاً عن الجرائم الأخرى ذات الصِّلة بتِقنيَّة المعلومات، وحدد عقوبات صارمة ورادعة لتلك الجرائم.

- **<u>التَّصديق على الاتِّفاقيَّة العربيَّة لمكافحة الجرائم الإلكترونيَّة</u>**[٢].

لأهميَّة التَّعاون الإقليمي والدَّولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونيَّة، وكفالة ممارسة الحقوق والحُرِّيَّات الرَّقميَّة؛ فقد تم التَّصديق على الاتِّفاقيَّة العربيَّة لمكافحة جرائم تِقنيَّة المعلومات لتعزيز التَّعاون بين الدُّول العربيَّة بهذا الخصوص ولحماية مواطني هذه الدُّول ودرء الأخطار عنهم.

---

(١) وهو القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤م، بشأن جرائم تِقنيَّة المعلومات.

(٢) وتم التَّصديق على هذه الاتِّفاقيَّة بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م.

- **قرار رئيس مجلس الوزراء الخاص بالسِّجلَّات والتَّوقيعات الإلكترونيَّة[١].**

وقد حدد هذا القرار المعايير والاشتراطات العامَّة الّتي ينبغي على الجهات الحكوميَّة الالتزام بها في التَّعامُل الإلكتروني الّذي يؤثِّر تأثيراً مباشراً أو غير مباشرٍ على الأشخاص أو نظم المعلومات أو الوقائع، وكذا السِّجلات والتَّوقيعات الإلكترونيَّة الّتي يستخدمها الأشخاص في سياق الأنشطة الرَّسميَّة لدى الجهات العامَّة في مملكة البحرين.

ثانياً- تشكيل هيئة حماية البيانات الشَّخصيَّة

استناداً لقانون حماية البيانات الشَّخصيَّة صدر مرسوم ملكي[٢] بتولّي وزارة العدل والشُّؤون الإسلاميَّة والأوقاف مهام وصلاحيّات هيئة حماية البيانات الشَّخصيَّة إلى حين رصد الاعتماد المالي للهيئة في الميزانيَّة العامَّة للدَّولة، وصدور مرسوم بتشكيل مجلس الإدارة، وأن يتولّى وزير العدل والشُّؤون الإسلاميَّة والأوقاف المهام والصلاحيّات المقررة لمجلس إدارة الهيئة، ويتولّى وكيل وزارة العدل والشُّؤون الإسلاميَّة والأوقاف مهام وصلاحيّات الرَّئيس التَّنفيذي.

وتُعنى هذه الهيئة باتِّخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام قانون حماية البيانات الشَّخصيَّة، بحسب ما نصَّت عليه المادَّة الثّالثة من قانون حماية البيانات الشَّخصيَّة، وقد أصدر وزير العدل والشُّؤون الإسلاميَّة والأوقاف عدداً من القرارات التَّنفيذيَّة بهذا الخصوص، أهمّها:

- القرار الوزاري بتحديد الاشتراطات الّتي يتعيَّن توفُّرها في التَّدابير الفنيَّة والتَّنظيميَّة لحماية البيانات الشَّخصيَّة[٣].

حدد هذا القرار التَّدابير الفنيَّة والتَّنظيميَّة الواجب تطبيقها في عمليات معالجة البيانات، وإجراءات الإخطار عن وقوع خرق أو انتهاك للبيانات والتَّحقيق فيها، وغير ذلك من القواعد المُنظّمة لهذا الموضوع.

---

(١) القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن تنظيم الاشتراطات الفنيَّة الخاصَّة بإرسال وتسلم وتحديث السِّجلات والتَّوقيعات الإلكترونيَّ.

(٢) المرسوم الملكي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩م بتحديد الجهة الإداريَّة الّتي تتولَّى المهام والصَّلاحيّات المقررة لهيئة حماية البيانات الشَّخصيَّة.

(٣) القرار الوزاري الصادر عن وزير العدل والشُّؤون الإسلاميَّة والأوقاف رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢، بتحديد الاشتراطات الّتي يتعيَّن توفُّرها في التَّدابير الفنيَّة والتَّنظيميَّة الكفيلة بحماية البيانات الشَّخصيَّة.

- **القرار الوزاري بشأن مراقبي حماية البيانات**[١].

نظَّم هذا القرار آليَّة تعيين مراقبي حماية البيانات وسجلات المراقبين والقيد فيها وشروط القيد في السِّجلات، وإجراءات قيد مراقب حماية البيانات الخارجي في السِّجل، والبت في طلبات القيد، وإفصاح مراقب حماية البيانات الخارجي، وشروط وإجراءات قيد مراقب حماية البيانات الخارجي في السجلات، ومُدد القيد وانتهاءه والرُّسوم، وغير ذلك من القواعد بهذا الخصوص.

- **القرار الوزاري بشأن حقوق صاحب البيانات الشَّخصيَّة**[٢].

حدد هذا القرار نطاق سريان أحكامه على البيانات الشَّخصيَّة المنصوص عليها في قانون حماية البيانات الشَّخصيَّة، وأوضح الالتزامات المُتعلِّقة بالقرارات المُتَّخذة بناءً على المعالجة الآليَّة والموافقة على المُعالجة ونطاق تطبيقها، والأحوال الّتي يحق لصاحب البيانات طلب سحب الموافقة، وغير ذلك من القواعد التَّنظيميَّة.

- **القرار الوزاري بشأن ضمانات المُحافظة على سرّيَّة البيانات**[٣].

وقد حظر هذا القرار على الجهات والأشخاص المصرح لهم بمعالجة البيانات المُتعلِّقة برفع دعوى جنائيَّة القيام بإفشاء أو نقل أو نشر أو بث أو تداول أو إعطاء أو تزويد أو إتاحة هذه البيانات أو مضمونها لجهة أو فرد غير معني بها، كما حظر على الأشخاص المُصرَّح لهم بمعالجة البيانات الولوج إلى تلك البيانات أو الاطلاع عليها أو تداولها ما لم تبيح لهم القوانين الاطّلاع عليها.

- **القرار الوزاري بشأن شروط إنشاء سجلّات البيانات الشَّخصيَّة**[٤].

حيث حدد هذا القرار شروط إنشاء سجلّات البيانات الشَّخصيَّة المتاح للجمهور الاطّلاع

---

(١) قرار وزير العدل والشُّؤون الإسلاميَّة والأوقاف رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٢م بشأن مراقبي حماية البيانات.

(٢) قرار وزير العدل والشُّؤون الإسلاميَّة والأوقاف رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٢م بشأن حقوق صاحب البيانات الشَّخصيَّة.

(٣) قرار وزير العدل والشُّؤون الإسلاميَّة والأوقاف رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢م بتحديد ضوابط وضمانات المحافظة على سِرِّيَّة البيانات المُتعلِّقة برفع الدَّعوى الجنائيَّة ومباشرتها وبالأحكام الصادرة فيها.

(٤) قرار وزير العدل والشُّؤون الإسلاميَّة والأوقاف رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٢م بشأن شروط إنشاء سجلات البيانات الشَّخصيَّة المتاح للجمهور الاطِّلاع عليها.

عليها، وحصر ما يجب أن تتضمّنه تلك السِّجلّات من بيانات، والتزامات مدير البيانات المُتعلِّقة بتحديث هذه السِّجلّات وضمان سلامتها من التَّلاعُب والاختراق.

- **القرار الوزاري بشأن قواعد تقديم الشكاوى عن مخالفة قانون حماية البيانات الشَّخصيَّة**[1].

تناول هذا القرار حق تقديم الشكاوى لكل صاحب مصلحة حول مخالفة أحكام قانون حماية البيانات الشَّخصيَّة، ونظّم إجراءات رفع الشكوى والنَّظر والبت فيها، وتحديد سجل خاص بهذه الشكاوى.

ثالثاً- إعداد الاستراتيجيَّة الوطنيَّة للأمن السِّيبراني

في ظل التَّطوُر التَّقني المتسارع واحتمال تعرُّض الأفراد والمُؤسَّسات لمخاطر انتهاك الحقوق الرَّقميَّة؛ أُعِدَّت الاستراتيجيَّة الوطنيَّة للأمن السِّيبراني بهدف تحسين مستوى الأمن السِّيبراني في مملكة البحرين وحماية الحقوق الرَّقميَّة من الاختراق والتَّهكير ومواجهة أي مخاطر وتهديدات إلكترونيَّة، حيث جعلت هذه الاستراتيجيَّة من الأمن السِّيبراني أولويَّة وطنيَّة بالتَّركيز على البنية التَّحتيَّة الّتي تمثل متطلباتٍ أساسيَّةً لتحقيق هذه الاستراتيجيَّة وتوفير فضاء إلكتروني موثوق وآمن في مملكة البحرين.

واشتملت هذه الاستراتيجيَّة على خمس ركائز أساسيَّة، هي[2]**:**

- حماية سيبرانيَّة قويَّة ومرنة.
- حوكمة ومعايير فعالة للأمن السِّيبراني.
- بناء مجتمع واعي بالأمن السِّيبراني.
- تعزيز الحماية من خلال الشَّراكة ودعم العمل المشترك.
- تطوير الكوادر الوطنيَّة في مجال الأمن السِّيبراني.

---

(١) قرار وزير العدل والشُّؤون الإسلاميَّة والأوقاف بشأن الإجراءات والقواعد الخاصَّة بتقديم الشَّكاوى عن مخالفة أحكام قانون حماية البيانات الشَّخصيَّة الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨م والبت فيها.

(٢) للاطِّلاع على تفاصيل هذه الاستراتيجيَّة يمكن العودة إلى موقع المركز الوطني للأمن السِّيبراني: www.ncsc.gov.bh.

وقد مثّلت هذه الركائز إطارَ عملٍ حيويّ وشاملٍ ومتماسكٍ للمحافظة على بيئة آمنة وموثوقة، من خلال حماية البنية التَّحتيَّة والاستجابة للحوادث السِّيبرانيَّة ورفع جاهزيَّة الأمن السِّيبراني وتطبيق إدارة المخاطر وتطوير السِّياسات السِّيبرانيَّة ورفع مستوى الكوادر المُتخصِّصة في هذا المجال، وكذا رفع الوعي في مجال الأمن السِّيبراني لدى الأفراد بالتَّركيز على المُؤسَّسات التَّعليميَّة، فضلاً عن تعزيز الشَّراكة لتحقيق مستوى عال من الحماية.

رابعاً- إنشاء المركز الوطني للأمن السِّيبراني[١]

وهو مؤسسة حكوميَّة تهدف إلى بناء منظومة فعّالة للأمن السِّيبراني في مملكة البحرين وحمايتها من التَّهديدات الإلكترونيَّة ومواجهتها بكفاءة واقتدار بما يضمن استدامة العمل والحفاظ على الأمن السِّيبراني والحيلولة دون تعرُّض المعلومات والأنظمة والشبكات لأيَّة تهديدات سيبرانيَّة، وبما يضمن مواكبة التَّطوُّرات التِّقنيَّة الّتي من شأنها تنمية المجتمع وتوفير الرَّفاهيَّة.

ويُعدُّ المركز الوطني للأمن السِّيبراني الجهة المعنيَّة الّتي تسعى إلى توفير فضاء إلكتروني آمن في مملكة البحرين عن طريق وضع الاستراتيجيَّة الوطنيَّة للأمن السِّيبراني وإعداد معايير الحوكمة الفعّالة لتنفيذها، وتوفير وسائل الدِّفاع والمراقبة والاستجابة للهجمات الإلكترونيَّة، بالإضافة إلى نشر الوعي بين الأفراد والمُؤسَّسات بالأمن السِّيبراني، وله العديد من الاختصاصات الّتي تحقق ذلك من خلال هيكله التَّنظيمي الّذي يشمل عدداً من الدوائر والفرق المُتخصِّصة.

وقد أَطلَق المركز الوطني للأمن السِّيبراني عدداً من البرامج والمبادرات لتحقيق استراتيجيَّة بناء القدرات في الأمن السِّيبراني وتعزيز المنظومة السِّيبرانيَّة وتقديم الدَّعم والإرشاد للأفراد والشَّركات والجهات الحكوميَّة بهذا الخصوص، ومن هذه المبادرات:

- **منصة مختصي الأمن السّيبراني**، وتهدف إلى دعوة الأفراد والمُؤسَّسات للانضمام للمنصَّة

(١) والّذي أُنشئ بالمرسوم الملكي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠م بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤م بإعادة تنظيم وزارة الداخليَّة.

بهدف اكتساب المعرفة وتقديم فرص للتَّعلُّم والمشاركة.

- البرنامج الوطني التَّدريبي للتَّوعية في الأمن السّيبراني، وهو برنامج يستهدف تثقيف موظفي القطاع العام بالمملكة حول أهميَّة الأمن السِّيبراني.
- بناء القدرات السّيبرانيَّة للقطاعات الحيويَّة، ويهدف إلى استكمال البنية التَّحتيَّة للأمن السِّيبراني والحفاظ عليها.
- تعزيز ثقافة الأمن السّيبراني لدى طلبة المدارس.

الفرع الثَّاني

سُبل حماية حقوق الإنسان الرَّقميَّة على الصَّعيد الدَّولي

أولاً- دور الاتِّفاقيَّات الدَّوليَّة في حماية حقوق الإنسان الرَّقميَّة

١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والّذي شكل الأساس والمرجعيَّة لحقوق الإنسان التَّقليديَّة والرَّقميَّة، حيث أكَّد على حُرِّيَّة التَّعبير والحق في الوصول إلى المعلومات[١].

٢) العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسّياسيَّة، حيث نصَّ على كفالة حُرِّيَّة الرَّأي والتَّعبير بما في ذلك حُرِّيَّة البحث عن المعلومات ونقلها بأيَّة وسيلة[٢]، ويلاحظ هنا أن هذا العهد قد أجاز للدُّول استثناءً وضع قيود على ممارسة هذه الحُرِّيَّات شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تهدف إلى حماية حقوق الآخرين أو حماية الأمن القومي

---

(١) حيث نصَّت المادَّة (١٩) من الإعلان على أنَّ "لكل شخص الحق في حُرِّيَّة الرَّأي والتَّعبير، ويشمل هذا الحق حُرِّيَّة اعتناق الآراء والأفكار وتلقِّيها وإذاعتها بأيَّة وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجُغرافيَّة".

(٢) فقد نصَّت المادَّة (19) من هذا العهد على أنَّ:

أ. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

ب. لكل إنسان حق في حُرِّيَّة التَّعبير ويشمل هذا الحق حرِّيَّته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون ما اعتبار للحدود، سواءٌ على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأيَّة وسيلة أخرى يختارها.

ج. تتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادَّة واجبات ومسؤوليَّات خاصَّة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محدودة بنص القانون وتكون ضروريَّة لاحترم حقوق الآخرين وسمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النِّظام العام أو الصِّحَّة أو الآداب العامَّة.

أو النِّظام العام.

٣) الاتّفاقيَّة الأوروبيَّة لحماية الأفراد في مجال المعالجة الآليَّة للمعطيات الشَّخصيَّة[١]، وقد اهتمّت هذه المعاهدة بتطوير توصيات مُنظّمة التَّعاون الاقتصادي والتَّنمية غير الملزمة، وتغطي قواعد هذه الاتِّفاقيَّة نقل وتبادل المعطيات بين الدُّول المتعاقدة، كما تمنع نقل المعلومات إلى خارج الحدود إلى الدَّولة الّتي توفِّر حماية موازية، وقد أصدر مجلس أوروبا من خلال لجنة الخبراء العاملة في حقل حماية المعطيات سلسلة من الدلائل التَّوجيهية المعتمدة على هذه الاتِّفاقيَّة، كما صدر عن هذه الاتِّفاقيَّة بروتوكولاً إضافياً لها دعا إلى إنشاء سلطات إشرافيَّة لضمان حماية المعطيات واحترام الخصوصيَّة في مشاركة المعطيات[٢].

٤) الاتّفاقيَّات والقوانين الدَّوليَّة المُنظّمة للتّجارة الإلكترونيَّة[٣]، والّتي حددت قواعد التِّجارة الإلكترونيَّة الدَّوليَّة، وكفلت حماية المستهلكين وحماية البيانات الشَّخصيَّة، وذلك من خلال تشفير البيانات الحسَّاسة، مثل كلمات المرور وبيانات البطاقات الائتمانيَّة لمنع الوصول غير المصرح به، وإلزام الشَّركات بأن تكون لديها سياسة خصوصيَّة واضحة

---

(١) اتِّفاقيَّة مجلس أوروبا لحماية الأفراد فيما يتعلَّق بالمُعالجة الآليَّة للمعطيات الشَّخصيَّة لعام ١٩٨١م، رقم ١٠٨، والّتي أصبحت نافذة في الأول من أكتوبر ١٩٨٥م.

(٢) د/ بوكر رشيدة، مرجع سابق، ص ٧٩-٨٠.

(٣) وتشمل عدداً من القوانين الّتي أرست قواعد التِّجارة الإلكترونيَّة الدَّوليَّة والّتي انضمت لها الدُّول تباعاً، أهمّها:

أ. قانون الأونسيترال النَّموذجي بشأن التِّجارة الإلكترونيَّة (١٩٩٦)، الّذي تضمن القواعد العامَّة القابلة للتَّطبيق على العقود الإلكترونيَّة والتَّوقيعات الإلكترونيَّة والرسائل والبيانات.

ب. قانون الأونسيترال النَّموذجي بشأن التَّوقيعات الإلكترونيَّة (٢٠٠١)، والّذي حدد شروط الاعتداد بالتَّوقيع الإلكتروني كبديل للتَّوقيع اليدوي في المعاملات التِّجاريَّة.

ج. قانون الأونسيترال النَّموذجي بشأن السِّجلات الإلكترونيَّة القابلة للتَّحويل (٢٠١٧)، ويهدف إلى تسهيل التَّعامُل مع السِّجلات الإلكترونيَّة القابلة للتَّحويل.

د. قانون الأونسيترال النَّموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهُويَّة وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود (٢٠٢٢)، ويسعى إلى توحيد إجراءات خدمات الهُويَّة الرَّقميَّة والاعتماد عليها في المعاملات.

راجع في نصوص هذه الاتِّفاقيَّات والقوانين موقع مُنظّمة التِّجارة العالميَّة http://www.wto.org.

لكيفيَّة جمع البيانات الشَّخصيَّة واستخدامها، وأن تتَّخِذ إجراءات أمنيَّة قويَّة لحماية أنظمتها من الاختراق.

٥) معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (١٩٩٦)[١]، والّتي كفلت حماية المُصنّفات وحقوق مؤلفيها في الفضاء الرَّقمي، بما في ذلك برامج الحاسوب وقواعد البيانات، وتوفير إطار قانوني موحد لحماية الأعمال الإبداعيَّة، مثل الكتب والموسيقى والأفلام والبرامج الحاسوبيَّة، ومكافحة القرصنة والانتهاكات لهذه الحقوق، ولا شك أن هذه المعاهدة من شأنها حماية الحقوق الإبداعيَّة وتحفيز المبدعين وتطوير الصناعات الإبداعيَّة وحماية التَّراث الثقافي.

- ميثاق حقوق الإنترنت (٢٠١٢)[٢]، والّذي تضمن مجموعة من المبادئ الّتي تدعو إلى حماية حقوق الإنسان في الفضاء الرَّقمي، بما في ذلك حُرِّيَّة التَّعبير والحق في الخصوصيَّة.

ثانياً- دور المُنظّمات الدَّوليَّة في حماية حقوق الإنسان الرَّقميَّة

تعد حقوق الإنسان عالميَّة وملزمة وتحكمها المعايير الدَّوليَّة المقنّنة واجبة الاحترام من قبل الحكومات، في ظل ما أحدثته التِّكنولوجيا من تطوُّرات، وما ترتَّب على التِّقنيَّات الحديثة من انتهاكات لحقوق الإنسان، لذلك سارعت المنظمات الدَّوليَّة للاضطلاع بدورها في وضع الضَّمانات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وكفالة ممارستها والحد من الانتهاكات الّتي تطالها.

فقد حذر المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المُتَّحدة في بيان له السبت ١٨ فبراير ٢٠٢٣م من أنّ التَّقدُّم المُحرَز مؤخراً في مجال الذَّكاء الاصطناعي يمثّل خطراً بالغاً على حقوق الإنسان داعياً إلى وضع "محاذير فعّالة"، كما أعرب عن قلقه الكبير إزاء قدرة

(1) https://www.wipo. Int.

(٢) وهو مجموعة من المبادئ الّتي تهدف إلى تحديد حقوق والتزامات الأفراد والمُؤسَّسات في الفضاء الإلكتروني، ولا يزال قيد التَّطوير، غير أنَّ وثائق ومؤتمرات دوليَّة أكَّدت على بعض المبادئ الأساسيَّة لهذا الميثاق، ومن ذلك ما أكَّد عليه مجلس حقوق الإنسان بالجمعيَّة العامَّة للأمم المُتَّحدة في الدَّورة السَّابعة عشرة بشأن حُرِّيَّة التَّعبير على الإنترنت "يؤكد أنَّ نفس الحقوق الّتي يتمتَّع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، ولا سيما حُرِّيَّة التَّعبير الّتي تنطبق دونما اعتبار للحدود وبأي وسيط من وسائط الإعلام يختاره الفرد وفقاً للمادَّة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدَّولي للحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة".

التَّقدُّم الأخير في مجال الذَّكاء الاصطناعي على إلحاق الضرر، وأكَّد أنَّ كرامة الإنسان وكل حقوقه في خطر كبير[١].

وقد أقرَّت الأمم المُتَّحدة أهميَّة الاعتراف بالحقوق الرَّقميَّة، حيث استحدثت منصب المقرر الخاص بتعزيز وحماية الحق في حُرِّيَّة الرَّأي والتَّعبير، وتحديد عدد من النِّقاط الجوهريَّة المُتَّصلة بالحقوق الرَّقميَّة من خلال التَّقرير الّذي صدر عن المقرر الخاص عام ٢٠١١م، والّذي عُرض على مجلس حقوق الإنسان التَّابع للجمعيَّة العامَّة للأمم المُتَّحدة، وقد تضمن هذا التَّقرير توصيات مُهمّة أسهمت في إقرار العديد من الخصائص المميّزة للحقوق الرَّقميَّة ودعم هذه الحقوق بالمزيد من عوامل القوّة والإسهام في تداول هذه الوثائق في الأمم المُتَّحدة وبقيّة المُنظَّمات الدَّوليَّة الأخرى، كما دعا المقرر الخاص الدُّول جميعها إلى ضمان توفير الوصول إلى شبكة الإنترنت بصفة دائمة وأن يكون لها الأولويَّة بما في ذلك فترة الاضطرابات السِّياسيَّة، لارتباط الكثير من الحقوق بهذه الشَّبكة واستخداماتها.

ونتيجة للقلق الدَّولي حول الأثر السَّلبي للممارسات الرقابيَّة على حقوق الإنسان اعتمدت الجمعيَّة العامَّة للأمم المُتَّحدة قراراً بشأن الحق في الخصوصيَّة في العصر الرَّقمي، وأكَّدت الجمعيَّة العامَّة في هذا القرار على أنَّ حقوق الأشخاص خارج الفضاء الإلكتروني يجب أن تحظى بالحماية أيضاً في الفضاء الإلكتروني، وطالبت جميع الدُّول بمراجعة إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المُتعلِّقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع المعطيات الشَّخصيَّة، وضمان تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدَّولي لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً وفعّالاً[٢].

وبالعودة إلى وثائق المُفوضيَّة السَّامية لحقوق الإنسان[٣] نجد أنَّها أسهمت بدورٍ حيويٍ في تطوير المعايير الدَّوليَّة لحماية الحقوق الرَّقميَّة (كالمبادئ التَّوجيهية بشأن حقوق الإنسان والذَّكاء الاصطناعي)، ورفع الوعي بأهميَّة الحقوق الرَّقميَّة، والعمل مع الدُّول لتطوير

---

(١) مقال بعنوان: الأمم المُتَّحدة تحذر من خطر الذَّكاء الاصطناعي على حقوق الإنسان"، نقلاً عن: د/ سمر عادل شحاتة، الذَّكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان، مجلَّة العلوم القانونيَّة والاقتصاديَّة، المجلد ٦٦، العدد ٣، ص٤٠٥.

(٢) للمزيد من التَّفاصيل راجع: د/ بوكر رشيدة، مرجع سابق، ص ٨٠-٨٢.

(٣) وهي وكالة تتبع الأمم المُتَّحدة مكلفة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وللاطلاع على أنشطتها في مجال الحقوق الرَّقميَّة يمكن الرجوع لموقع المُفوضيَّة الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/ar/ohchr_homepage

تشريعات وقوانين تحمي الحقوق الرَّقميَّة، ودعم المجتمع المدني والمُنظَّمات غير الحكوميَّة العاملة في مجال حقوق الإنسان الرَّقميَّة، وتنظيم النَّدوات والمؤتمرات وتقديم المشورة التِّقنيَّة.

ولا يفوتنا في هذا المقام الإشارة إلى جهود مُنظّمة العفو الدَّوليَّة في حماية حقوق الإنسان الرَّقميَّة[١]، حيث تلعب هذه المُنظّمة دوراً مُهمّاً في تحديد مخاطر التِّكنولوجيا الحديثة على حقوق الإنسان، والمطالبة بالشفافيَّة من قبل الشَّركات الكبرى والدِّفاع عن حق الأفراد في الخصوصيَّة ومكافحة التَّمييز، ودعم الناشطين الرَّقميين ومساعدتهم على حماية أنفسهم من التَّهديدات الإلكترونيَّة، والدَّعوة إلى المحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان الرَّقميَّة.

ثالثاً- التَّعاون الدَّولي لحماية حقوق الإنسان الرَّقميَّة

لا شك بأن التَّعاون الدَّولي لمواجهة انتهاكات الحقوق الرَّقميَّة أمرٌ في غاية الأهميَّة لحماية الأفراد والمجتمعات، فهو ضرورة مُلحَّة في هذا العالم الرَّقمي.

وتتزايد هذه الأهميَّة في ظل استمرار الانتهاكات الرَّقميَّة الّتي تتجاوز حدود الدول، ولما تتطلَّبه مواجهتها من معرفة عميقة بالتِّقنيَّات المستخدمة لمواجهة تلك الانتهاكات، الأمر الّذي يتطلَّب تجميع وتنسيق الخبرات والإمكانيات لدى مختلف الدول، فضلاً عن أهميَّة وجود معايير دوليَّة موحدة تكفل حماية الحقوق الرَّقميَّة للمستخدمين في مختلف دول العالم.

وقد حدد الأمين العام للأمم المُتَّحدة خريطة طريق للتَّعاون الرَّقمي، تهدف إلى تعظيم فوائد العصر الرَّقمي ومواجهة تحدِّيات زيادة الفجوة الرَّقميَّة وانتهاكات حقوق الإنسان، وحدد مجالات عمل رئيسيَّة في هذه الخريطة بناءً على توصيات الفريق المعني بالتَّعاون الرَّقمي التَّابع للأمين العام، تتمثل بالآتي[٢]:

---

(١) تفاصيل هذه الجهود محرر على موقع مُنظّمة العفو الدَّوليَّة الإلكتروني: https://www.amnesty.org

(٢) حيث استهل هذه الخريطة بديباجة قال فيها: "لقد أضحت التِّكنولوجيا الرَّقميَّة تشكل معالم التَّاريخ، ولكن ثمّة شعور أيضاً بأنها تسير بنا بخطى حثيثة إلى حيث لا ندري. فأين ستأخذنا؟ هل سيؤدّي ذلك إلى تعزيز كرامة وحقوق الإنسان أم إلى تراجعها؟ وهل ستصبح مجتمعاتنا أكثر مساواة أم أقل مساواة؟ وهل سيزيد مستوى الأمن والأمان الّذي نعيشه أم سيقل؟ إنَّ الجواب على هذه الأسئلة يتوقف على قدرتنا على العمل معاً عبر الاختصاصات والجهات الفاعلة والفجوات السِّياسيَّة، وتقع علينا مسؤوليَّة جماعيَّة بتوجيه تلك التِّكنولوجيا نحو تعظيم فوائدها وتحجيم عواقبها الوخيمة واستخداماتها الكيدية"، راجع تفاصيل هذه الخريطة على موقع الأمم المُتَّحدة سالف الذكر.

- تحقيق الاتصال الإلكتروني العالمي بحلول عام ٢٠٣٠م.
- الارتقاء بالمنافع العامَّة الرَّقميَّة من أجل تهيئة عالم أكثر إنصافاً.
- كفالة الشمول الرَّقمي للجميع، بما في ذلك أكثر الفئات ضعفاً.
- تعزيز بناء القدرات الرَّقميَّة.
- كفالة حماية حقوق الإنسان في العصر الرَّقمي.
- دعم التَّعاون العالمي في مجال الذَّكاء الاصطناعي.
- الارتقاء بالثِّقة والأمن في البيئة الرَّقميَّة.

ويقتضي التَّعاون الدَّولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونيَّة التَّخفيف من غلو الفوارق بين الأنظمة العقابيَّة الدَّاخليَّة؛ لأنَّ التَّبايُن بين الأنظمة في عقوبة الجرائم الإلكترونيَّة تجعل مرتكبي هذا النَّوع من الجرائم يبحثون عن الأنظمة العقابيَّة الأكثر تساهلاً، وهذا التَّعاون الدَّولي القانوني لا يمس من سيادة الدُّول بل يعمل على مكافحة هذه الجرائم والحد منها، كما يقتضي التَّعاون الدَّولي تقديم المساعدات القضائية في هذه الجرائم[١]، فضلاً عن التَّعاون الاستخباراتي والمعلوماتي.

ولا ينبغي إغفال التَّدابير الوقائية ضمن مجالات التَّعاون الدَّولي والّتي من شأنها زيادة مناعة أجهزة تنفيذ القانون تجاه هذه الجرائم وحماية المُؤسَّسات العامَّة وحقوق الأفراد في آن واحد، والسَّيطرة على هذه الجرائم[٢].

ويرتكز التَّعاون الدَّولي على عدّة مستويات وبطرق متعدّدة، فقد يكون رسمياً أو غير رسمي، وقد ينفذ ثنائياً أو جماعياً، إلّا أنَّه في كل الحالات يستلزم استجابة عاجلة وتبادلات سريعة للمعلومات بين الدُّول والاستعانة بالمُنظَّمات الإقليميَّة والدَّوليَّة، مثل الشُّرطة الجنائيَّة

(١) للمزيد راجع: طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن المعلوماتي – النِّظام القانوني للحماية المعلوماتيَّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، ٢٠٠٩م، ص ٥٩١-٥٩٣.

(٢) د. محمد سامي الشوا، التَّعاون الأوروبي في مجال مكافحة الجريمة المُنظّمة، أكاديميَّة العلوم الشُّرطيَّة، الشَّارقة، ٢٠١٧م، ص ١٦.

الدَّوليَّة[١]، مع تفعيل المساعدة القانونيَّة والإنابة القضائيَّة الدَّوليَّة من خلال التَّعاون الدَّولي في تنفيذ الأحكام القضائيَّة الجنائيَّة، وتفعيل الاتِّفاقيَّات الدَّوليَّة المُتعلِّقة بمكافحة الجرائم المعلوماتيَّة[٢].

رابعاً- دور النَّدوات والمؤتمرات الدَّوليَّة

تعد النَّدوات والمؤتمرات الدَّوليَّة الخاصَّة بالحقوق الرَّقميَّة رافداً مُهمّاً لتبادل المعرفة وبناء الشَّراكات وصياغة التَّشريعات وإعداد السِّياسات لحماية الحقوق والحُرِّيَّات الرَّقميَّة وضمان مستقبل آمن للجميع.

وقد اهتمّت المُنظّمات الدَّوليَّة بتنظيم مثل هذه النَّدوات وخاصَّة الأمم المُتَّحدة واليونسكو ومُنظّمة العفو الدَّوليَّة والمُنظَّمات المعنيَّة بحقوق الإنسان، وكذلك الشَّركات التِّقنيَّة (جوجل، فيسبوك، مايكروسوفت...)، وأيضاً الجامعات والمُؤسَّسات الأكاديميَّة والبحثيَّة المُتخصِّصة، وقد تناولت هذه النَّدوات والمؤتمرات موضوعات مُتنوِّعة في هذا الخصوص، كالحق في الخصوصيَّة في الفضاء الرَّقمي وكيفيَّة حمايته، الأمن السِّيبراني، حُرِّيَّة التَّعبير على شبكة الإنترنت، الذَّكاء الاصطناعي، وحقوق الملكيَّة الفكريَّة في الفضاء الرَّقمي، وغير ذلك من الموضوعات ذات الصِّلة.

ويتزايد انعقاد المؤتمرات والنَّدوات المُتعلِّقة بالفضاء الرَّقمي وخصوصيَّة البيانات والأمن السِّيبراني والذَّكاء الاصطناعي وغيرها في السَّنوات الأخيرة، نسلط الضوء على بعضها:

- مؤتمر الأمم المُتَّحدة الخامس المعني بالبلدان الأقل نمواً[٣]. حيث ركز هذا المؤتمر على أهم التَّحدِّيات العالميَّة وأخطرها وهي الفجوة الرَّقميَّة الواسعة بين الدُّول الغنيَّة والفقيرة، وناقش باستفاضة كيفيَّة الاستفادة على نحوٍ أفضل من التِّكنولوجيا والابتكار، وكيفيَّة تعزيز التَّحولات الهيكليَّة الّتي تساعد في التَّغلُّب على العوائق الحقيقيَّة الّتي يواجهها من

(١) المرجع نفسه، ص ١٧.

(٢) د. سعيد علي بحبوح النَّقبي، المواجهة الجنائيَّة للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعيَّة والإجرائيَّة للقانون الدَّولي والدَّاخلي – دراسة مقارنة، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، الطبعة الأولى، ص ٨١٤-٨١٨.

(٣) تم عقد هذا المؤتمر في العاصمة القطريَّة الدَّوحة بتاريخ ٦ مارس ٢٠٢٣م.

هم على هامش المجتمع[١].

- المؤتمر العالمي "الإنترنت لبناء الثقة"[٢]. ناقش مشروع وضع مجموعة من المبادئ التَّوجيهيَّة العالميَّة لتنظيم عمل المنصَّات الرَّقميَّة بهدف النُّهوض بموثوقيَّة المعلومات وحماية حُرِّيَّة التَّعبير وحقوق الإنسان، وقد تناول المؤتمر العديد من الموضوعات المُتعلِّقة بعالميَّة الإنترنت وأهميَّة المعلومات في العصر الرَّقمي والعُنف عبر الإنترنت على الصحفيين، وضمان أنظمة معلوماتيَّة صحيَّة وعادلة في عالم رقمي، والتَّعامُل مع خطاب الكراهيَّة في المجال الرَّقمي، ودور صناع السِّياسات والجهات في تعزيز النَّهج القائم على الحقوق في تنظيم المنصَّات الرَّقميَّة، وتنفيذ الضَّمانات الديموقراطيَّة في مجال المعلومات والاتصالات وتحدِّيات الذَّكاء الاصطناعي، والشَّفافيَّة وضبط المحتوى وحُرِّيَّة التَّعبير والوصول إلى المعلومات، وغير ذلك من الموضوعات الّتي أُثريَت بالنِّقاش[٣].
- المؤتمر العربي الأول للتَّحوُّل الرَّقمي "دور وأهميَّة الثَّقافة الرَّقميَّة في تعزيز سياسات التَّحوُّل الرَّقمي، الفرص والتَّحدِّيات"[٤]. وتناول المؤتمر موضوعات مُهمّة اشتملت على دور الثَّقافة الرَّقميَّة في دفع عجلة التَّحول الرَّقمي المستدام والشَّامل، الثَّقافة الرَّقميَّة الفُرص والتَّحدِّيات، المواطنة الرَّقميَّة الحقوق والواجبات، تجربة المستخدم وتأثير الثَّقافة الرَّقميَّة على تطبيقات الأمن السِّيبراني، ودور الذَّكاء الاصطناعي وتأثيره في نشر الثَّقافة الرَّقميَّة، وغير ذلك من الموضوعات ذات الصِّلة، وقد أوصى المؤتمرون بأهميَّة وجود رؤية استراتيجية للتَّحوُّل الرقمي، ومشاركة التَّجارب الإيجابيَّة والسَّلبيَّة الخاصَّة بالتَّحوُّل الرَّقمي، وأهميَّة حوكمة البيانات وتقنيّات تنقيتها، وغير ذلك من التَّوصيات المُهمّة[٥].
- المؤتمر الدَّولي الأول للتَّحوُّل الرَّقمي (تمكين المستقبل الرَّقمي)[٦]. وقد ناقش المؤتمرون

---

(١) للمزيد حول مناقشات وأوراق عمل هذا المؤتمر راجع موقع الأمم المُتَّحدة سالف الذكر.

(٢) عقدته مُنظّمة اليونسكو في مقرها بباريس في ٢١-٢٣ شباط/ فبراير.

(٣) أوراق عمل المؤتمر ونقاشات جلساته لدى موقع مُنظّمة اليونسكو: www.unesco.org

(٤) انعقد هذا المؤتمر في إسطنبول / تركيا، برعاية المنظمة العربية للتنمية الإدارية التابعة لجامعة الدول العربية، في الفترة ٣-٥ مايو ٢٠٢٤م.

(٥) للمزيد حول وثائق وأدبيات وتوصيات هذا المؤتمر راجع موقع المنظَّمة العربيَّة للتنمية الإدارية: https://www.orado.org/activity/details

(٦) وقد عقد هذا المؤتمر برعاية الجامعة العربية الأمريكيَّة في رام الله/ فلسطين وفي حرم الجامعة نفسها من ٢٠-٢١يونيو ٢٠٢٣م.

موضوعات متنوّعة شملت طرق الاستفادة من التِّقنيَّات الرَّقميَّة وجسر الفجوة الرَّقميَّة، والأمن والخصوصيَّة الرَّقميَّة، وغيرها من الموضوعات، وأوصى المؤتمر بضرورة التَّعاون بين جميع الجهات والقطاعات لتعزيز استخدام التِّكنولوجيا الحديثة في جميع القطاعات الحياتيَّة وضرورة وضع الاستراتيجيات والسِّياسات النَّاظمة لعمليَّة التَّحوُّل الرَّقمي[١].

- القمة العربيَّة الدَّوليَّة للأمن السِّيبراني[٢]. هدف هذا المؤتمر إلى وضع استراتيجيات حول كيفيَّة مواجهة البحرين وكافة دول العالم لتحدِّيات التَّطوُّرات التِّكنولوجيَّة، وتحسين حماية البيانات والشبكات والبنية التَّحتية الوطنيَّة والدَّوليَّة الّتي ستشكِّل البيئة السِّيبرانيَّة، وقد أكَّد المؤتمر على ضرورة الاتِّجاه نحو تبنِّي سياسات قادرة على حماية الأمن السِّيبراني باعتبار أن كل شيء بات موصولاً بعالم الفضاء الإلكتروني.
- ندوة "حقوق الإنسان في العالم الرَّقمي"[٣] النُّسخة الأولى والثَّانية. وتناول المشاركون في النَّدوة مختلف الموضوعات المُتعلِّقة بحقوق الإنسان في العصر الرَّقمي، كما تناولوا التَّحدِّيات الّتي تواجه ممارسة تلك الحقوق والّتي تسهِم في تعزيز الانتهاكات الإنسانيَّة في العالم الرَّقمي وتؤدِّي إلى تراجع تمتُّع الأفراد بحقوقهم وحُرِّيَّاتهم الّتي تكفلها التَّشريعات الدَّوليَّة، وأكَّد المشاركون على أنَّ العالم الرَّقمي أصبح هو العالم الواقعي الّذي تدار من خلاله التَّفاعلات الإنسانيَّة، الأمر الّذي يشكل تحدياً للمجتمعات الإنسانيَّة من حيث رصد الانتهاكات ومعالجتها، وهو ما يستدعي العمل الدَّولي المشترك لتعزيز المنظومة الدَّوليَّة لحقوق الإنسان.

---

(١) للمزيد حول هذا المؤتمر وتوصياته وأوراق العمل راجع موقع الجامعة العربية الأمريكية في رام الله: https://www.aaaup.edu/ar/research/confereces/

(٢) والتي نظمتها مملكة البحرين في المنامة/ البحرين ٥ أكتوبر ٢٠٢٢م، والنسخة الثانية من ٥-٦ ديسمبر ٢٠٢٣م، بحضور ومشاركة من الدول العربية وخبراء وشركات الأمن السيبراني من مختلف دول العالم. راجع تفاصيل هذين المؤتمرين في موقع هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية في مملكة البحرين: www.iga.gov.bh

(٣) نظمها مركز جسور إنترناشيونال للإعلام والتنمية في مقر الأمم المتحدة بجنيف، بالتعاون مع المنتدى العربي الأوروبي للحوار وحقوق الإنسان.

الخاتمة

لقد خلق التَّطوُر التِّكنولوجي أسساً جديدة لما يُسمَّى بالفضاء الرَّقمي، فالانتشار المذهل للمعلومات والتَّطوُر في تكنولوجيا الاتصالات مكّن الدُّول (حكومات وأفراد) من التَّواصل المباشر، وأسهم في تحقيق التَّنمية في مختلف مجالات الحياة، إلّا أن الاستخدام المفرط لهذه التِّكنولوجيا ضاعف من نسبة الاعتداء على الحقوق والحُرِّيَّات، حيث زادت الانتهاكات والقرصنة وعمليات التَّجسُّس والتَّشهير والابتزاز وحالات النَّصب والاحتيال والتَّعدِّي على الحقوق الفكريَّة والأدبيَّة وغير ذلك من الجرائم الإلكترونيَّة، حتى أصبح الفضاء الإلكتروني مسرحاً لارتكاب الجريمة والمساس بالحقوق والحُرِّيَّات، الأمر الّذي جعل الدُّول لاسيما المُتقدِّمة منها تدق ناقوس الخطر وتتداعى باتِّجاه ضرورة تأمين الفضاء الإلكتروني واتِّخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأمن السِّيبراني.

وقد بُذلت الكثير من الجهود الوطنيَّة والدَّوليَّة لحماية حقوق الإنسان الرَّقميَّة ومواجهة تحدِّيات ممارستها، سواءٌ من خلال إصدار التَّشريعات المُنظّمة لاستخدام التِّكنولوجيا وحماية الأمن السِّيبراني، أو من خلال المعاهدات والاتِّفاقيَّات الدَّوليَّة والإقليمية وعقد النَّدوات والمؤتمرات وتحقيق الشَّراكة الدَّوليَّة لتأمين الفضاء الإلكتروني.

ونستعرض أهم النتائج الّتي توصّلنا إليها من خلال هذا البحث والتَّوصيات الّتي خرجنا بها على النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

١. تشكِّل حقوق الإنسان الرَّقميَّة نموذجاً متطوراً ومُتقدِّماً لحقوق الإنسان التَّقليديَّة، إلّا أن اختلاف طبيعتها ومضمونها وأدوات التَّعبير عنها أدّى إلى الاعتراف بها كحقوق مستقلة بذاتها سواءٌ منها الحقوق المشتقة من الحقوق التَّقليديَّة أم الحقوق المستجدَّة وفقاً للتطوُّرات التِّكنولوجيَّة، فأصبحت الحقوق الرَّقميَّة ضرورة مُلِحّة فرضت نفسها ومتطلَّباً أساسياً لا غنى عنه للأفراد والمجتمعات، الأمر الّذي يتطلَّب من الدُّول المراجعة المُستمرَّة لتشريعاتها الوطنيَّة وتحديثها مع مراعاة القانون الدَّولي لحقوق الإنسان وتطبيق المعايير الدَّوليَّة بهذا الخصوص.

٢. على الرغم من فوائد التِّكنولوجيا الحديثة في مختلف المجالات، إلّا أن الاستخدام السيِّئ لها أوجد العديد من التَّحدِّيات تجاه ممارسة الحقوق الرَّقميَّة والّتي شكّلت تهديداً واضحاً

لهذه الحقوق كانتهاك الخصوصيَّة وأساليب التَّحكُّم والمراقبة، حتى وصل الأمر إلى ارتكاب جرائم جنائية إلكترونيَّة، وبالتَّالي التَّأثير على الحياة الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة للأفراد.

٣. إن عدم وجود حدود للفضاء الإلكتروني من شأنه خلق العديد من المشكلات، حيث يتيح الفرصة لمرتكبي هذا النَّوع من الجرائم للتَّنقُّل عبر الفضاء الإلكتروني وتجاوز حدود الدول، ويصبح من غير الواضح تحديد مكان الولاية القضائيَّة للنَّظر في هذه الجرائم.

٤. لا يزال الغموض قائماً حول الدَّور الّذي ينبغي أن تقوم به الجهات المزوِّدة لخدمة الإنترنت، وهل تقع عليها المسؤولية إزاء الحقوق المنتهكَة؟ وهل من واجبهم أن يكونوا حُرّاساً أمناء للفضاء الإلكتروني وما قد يترتَّب على ذلك من مساس بالحقوق والحُرِّيَّات الرَّقميَّة؟ أم أن عليهم تزويد الخدمة للمستخدمين بغض النَّظر عن المحتوى الضَّار فيها؟

٥. إن ممارسة الحقوق والحُرِّيَّات الرَّقميَّة عبر الفضاء الإلكتروني أبرز إشكاليَّة مهمّة جراء التَّطوُر التِّكنولوجي تتمثل في التَّخبُّط الحاصل لدى بعض الحكومات في الموازنة بين ضمان هذه الحقوق وكفالة ممارستها وبين ضرورة تنظيمها وحمايتها بقوانين واضحة وتحديث هذه القوانين باستمرار.

٦. تمثِّل الفجوة التِّكنولوجيَّة بين الدُّول تحدياً كبيراً للحقوق والحُرِّيَّات الرَّقميَّة، فلا تزال العديد من الدُّول متخلفة في هذا المجال سواءٌ من حيث البنية التَّحتية أم الانتشار أم التَّكلفة.

٧. أولت مملكة البحرين اهتماماً كبيراً لحماية حقوق الإنسان الرَّقميَّة وضمان بيئة آمنة وموثوقة، وذلك من خلال تطوير التَّشريعات المُنظِّمة لها وسن القوانين العقابيَّة للجرائم الإلكترونيَّة وإعداد استراتيجية الحكومة الرَّقميَّة وبناء شبكات قويَّة لحماية هذه الحقوق من التَّهديدات وتطوير أنظمة المعلومات، وتعاونها مع الدُّول والمُنظَّمات الدَّوليَّة لتبادل الخبرات في مجال حماية الحقوق الرَّقميَّة، فضلاً عن إنشاء المركز الوطني للأمن السِّيبراني وإطلاق العديد من المبادرات بهذا الخصوص وبناء وتأهيل القدرات الوطنيَّة.

ثانياً- التَّوصيات:

١. نوصي بضرورة المواجهة الشَّاملة للتَّحدِّيات والمخاطر الّتي تهدد حقوق الإنسان الرَّقميَّة، ابتداءً بالبناء القانوني المُنظّم لها ووضع العقوبات اللازمة للجرائم الّتي تستهدف هذه الحقوق، مروراً بإعداد السِّياسات اللازمة المُنظّمة لاستخدام التِّكنولوجيا الحديثة، وانتهاءً

بالحلول التِّقنيَّة الكفيلة بالحد من الانتهاكات.

٢. ضرورة الاهتمام من قبل الحكومات باتِّخاذ إجراءات الأمان الفعّالة لحماية حقوق الإنسان الرَّقميَّة، وفي الوقت ذاته على الأفراد اتِّخاذ إجراءات الحماية الذاتيَّة من الانتهاكات والبرامج الضَّارَّة كاستخدام برامج المكافحة والحماية المضادَّة، وإيجاد نظام رقابي فاعل.

٣. مساعدة الدُّول المُتأخِّرة تكنولوجياً في تطوير البنية التَّحتيَّة التِّكنولوجيَّة لردم الفجوة الرَّقميَّة الّتي تشكّل تحدياً خطيراً أمام توفير فضاء إلكتروني آمن، وتمتُّع الجميع بممارسة الحقوق الرَّقميَّة.

٤. العمل على تفعيل التَّعاون الدَّولي لمواجهة التَّحدِّيات الّتي تعوق مكافحة الجرائم الإلكترونيَّة من خلال توحيد النُّظُم القانونيَّة العقابيَّة، أو على الأقل إيجاد تقارب قانوني عند تحديث هذه التَّشريعات، والبدء بذلك إقليمياً، ويمكن أن تتبنَّى المُنظَّمات الإقليميَّة هذا التَّقارب حيث يسهل عليها ذلك نظراً لتقارب الثَّقافات بين دول تلك المُنظَّمات.

٥. إعادة النَّظر في بعض الاتِّفاقيَّات الدَّوليَّة وتطويرها لتستوعب التَّطوُّرات في أنماط الجريمة الإلكترونيَّة، بما يحقق الاستجابة السَّريعة لدى الدُّول لتوفير المعلومات وأي مساعدة إجرائيَّة.

٦. إشراك المُؤسَّسات والأفراد في حماية الحقوق الرَّقميَّة ومواجهة الجرائم الإلكترونيَّة، وتعزيز أمن المعلومات، وتنظيم الدَّورات التَّدريبيَّة وورش العمل لتطوير مهارات الأفراد بهذا الخصوص.

٧. تخفيف القيود الّتي تفرضها بعض الدُّول على استخدام الحقوق الرَّقميَّة، وعدم تقييدها إلّا في أضيق نطاق وبمبررات قانونيَّة ومنطقيَّة مقبولة.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

١. إبراهيم رمضان عطايا، الجريمة الإلكترونيَّة وسُبل مواجهتها في الشَّريعة الإسلاميَّة والأنظمة الدَّوليَّة (دراسة تحليليَّة تطبيقيَّة)، كليَّة الشريعة، جامعة طنطا، مصر ٢٠١٥م.

٢. أماني الردماني، نهال فؤاد، علم المعلومات وتطبيقاته في البيئة الرَّقميَّة، الإسكندريَّة، دار المعرفة الجامعيَّة، ٢٠١٠م.

٣. باسم محمد فاضل، الحق في الخصوصيَّة بين الإطلاق والتَّقييد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، ٢٠١٨م.

٤. حوري عمر، القانون الدُّستوري، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠٠٩.

٥. خالد محمد المهيري، جرائم الكمبيوتر والإنترنت والتِّجارة الإلكترونيَّة، دار الغرير للطّباعة والنَّشر، دبي، الطّبعة الثَّانية، ٢٠١٢.

٦. سعد رمضان، المسؤوليَّة المدنيَّة النَّاشئة عن الإخلال بالالتزام بالسِّرِّيَّة، مطبعة دار النَّهضة العربيَّة، ٢٠٠٧م.

٧. سعيد علي بحبوح النَّقبي، المواجهة الجنائيَّة للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعيَّة والإجرائيَّة للقانون الدَّولي والدَّاخلي – دراسة مقارنة، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، الطبعة الأولى.

٨. شمس الدين إبراهيم أحمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشَّخصيَّة في مواجهة تِقنيَّة المعلومات في القانون السوداني والمصري، دراسة مقارنة، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٩. طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن المعلوماتي – النِّظام القانوني للحماية المعلوماتيَّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، ٢٠٠٩م.

١٠. فوزي أمل وعوض أحمد، الحقوق والحُرِّيَّات الرَّقميَّة –معالجة قانونيَّة تِقنيَّة (منظور الشريعة الإسلاميَّة)، المركز الديموقراطي، ألمانيا ٢٠٢١.

١١. مأمون مطر، الحق في الوصول إلى الإنترنت كمصدر للمعلومة وكأداة لمشاركتها، المركز الفلسطيني للتنمية والحُرِّيَّات الإعلامية "مدى"، فلسطين، ٢٠١٧م.

١٢. محمد سامي الشوا، التَّعاون الأوروبي في مجال مكافحة الجريمة المُنظّمة، أكاديميَّة العلوم الشُّرطيَّة، الشَّارقة، ٢٠١٧م.

١٣. محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصَّة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٢م.
١٤. مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النَّهضة العربيَّة، ٢٠٠٠م.
١٥. نهال فؤاد، تقنيّات مجتمع المعلومات في البيئة الرَّقميَّة، دار المعرفة الجامعيَّة، الإسكندريَّة، ٢٠١٢م.
١٦. وليد سليم السليم، ضمانات الخصوصيَّة في الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، ٢٠١٢م.

الأبحاث والدراسات

١. إبراهيم عطية محمود المهدي، الحق في الهُويَّة الرَّقميَّة في ضوء حماية البيانات الشَّخصيَّة والخصوصيَّة المعلوماتيَّة- دراسة وصفيَّة تحليليَّة مقارنة، مجلَّة البحوث القانونيَّة والاقتصاديَّة، العدد (٨٤) يونيو ٢٠٢٣م.
٢. ابن قارة مصطفى عائشة، الحق في الخصوصيَّة المعلوماتيَّة بين تحدِّيات التِّقنيَّة وواقع الحماية القانونيَّة، المجلَّة العربيَّة للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد الثَّاني، العدد (٥).
٣. أحمد إيمان، ضرورة حماية حقوق الإنسان في العصر الرَّقمي، بحث منشور في مجلَّة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٠٧، أكتوبر ٢٠٢٢م.
٤. إسماعيل عبد الرحمن، قانون حقوق الإنسان على المستويين الدَّولي والوطني، منشورات معهد البحرين للتَّنمية السِّياسيَّة، الطبعة الثَّانية، ٢٠١٨م.
٥. بوكر رشيدة، تحدِّيات العصر الرَّقمي في مواجهة خطط حماية الحق في الخصوصيَّة، مجلة حقوق الإنسان والحُرِّيَّات العامَّة، المجلد ٧، العدد ٢، سنة ٢٠٢٢م.
٦. جمال علي الدَّهشان، المواطنة الرَّقميَّة مدخلاً للتربية العربيَّة في العصر الرَّقمي، مجلَّة نقد وتنوير، كليَّة التَّربية بجامعة المنوفيَّة، مصر، العدد ٥ لسنة ٢٠٠٦م.
٧. ذياب موسى البداينة، الجرائم الإلكترونيَّة – المفهوم والأسباب، ورقة عمل مقدَّمة للملتقى العلمي (الجرائم المُستحدَثة في ظل المُتغيِّرات والتَّحوُّلات الإقليميَّة والدَّوليَّة)، المنعقد خلال الفترة من ٢-٢٠١٤/٩/٤م، كليَّة العلوم الاستراتيجيَّة، عمّان – الأردن.
٨. سمر عادل شحاتة، الذَّكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان، مجلَّة العلوم القانونيَّة والاقتصاديَّة، المجلد ٦٦، العدد ٣.

٩. صحيفة اليوم السابع، القاهرة، الثلاثاء ٦ فبراير ٢٠٢٤.
١٠. علي محمد الموسوي وخلف الحمداني، الدَّليل الرَّقمي وعلاقته بالمساس بالحق في الخصوصيَّة المعلوماتيَّة أثناء إثبات الجريمة، مجلة كليَّة الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٦.
١١. ماجد راغب الحلو، الحق في الخصوصيَّة والحق في الإعلام، بحث مقدم إلى مؤتمر بكليَّة الحقوق جامعة الإسكندريَّة ٢٠١٨م.
١٢. محمد أحمد سلامة مشعل، الحق في محو البيانات الشَّخصيَّة -دراسة تحليليَّة في ضوء لائحة حماية البيانات بالاتحاد الأوروبي وأحكام المحاكم الأوروبيَّة، مجلة الدِّراسات القانونيَّة والاقتصاديَّة، كليَّة الحقوق، جامعة مدينة السَّادات، المجلد (٣)، العدد (٢)، ٢٠١٧م، ص ١٢.
١٣. مفيدة مباركية، الحماية الجنائية للحق في الخصوصيَّة الرَّقميَّة في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة العلوم الإسلامية الزمير عبد القادر بقسنطينة، المجلد 7، العدد 1، 2018م.
١٤. منال جابر مرسي محمد، الفجوة الرَّقميَّة (الأسباب والمؤشِّرات)، المجلَّة العلميَّة لكليَّة التِّجارة، أسيوط، المجلد 40، العدد 69، الرقم المسلسل للعدد 2، يونيو 2020.
١٥. وسام نعمت إبراهيم السعدي، الحقوق الرَّقميَّة وآليّات الحماية الدَّوليَّة المقررة لها في إطار القانون الدَّولي لحقوق الإنسان، منشورات كليَّة الحقوق جامعة الموصل، ومنشور على منصة إربد، مارس 2020م.

الدساتير والقوانين والاتفاقيات:

١. الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة رقم (١٠٨) الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي.
٢. الاتِّفاقيَّة العربيَّة لمكافحة الجرائم الإلكترونيَّة التَّصديق على هذه الاتِّفاقيَّة بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م.
٣. اتِّفاقيَّة مجلس أوروبا لحماية الأفراد فيما يتعلَّق بالمُعالجة الآليَّة للمعطيات الشَّخصيَّة لعام ١٩٨١م، رقم ١٠٨، والّتي أصبحت نافذة في الأول من أكتوبر ١٩٨٥م.
٤. إعلان حقوق الإنسان لمجلس تعاون دول الخليج العربيَّة، ٢٠١٥م.
٥. التَّوجيه الأوروبي رقم ٤٦/٩٥، الصادر عن الاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩٥.

٦. دستور مملكة البحرين لسنة ١٩٧٣ المعدل.
٧. القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حماية البيانات الشَّخصيَّة، مملكة البحرين.
٨. القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن بطاقة الهُويَّة الشَّخصيَّة.
٩. القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤م، بشأن جرائم تِقنيَّة المعلومات.
١٠. القرار الوزاري الصادر عن وزير العدل والشُّؤون الإسلاميَّة والأوقاف رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢، بتحديد الاشتراطات الّتي يتعيَّن توفُّرها في التَّدابير الفنيَّة والتَّنظيميَّة الكفيلة بحماية البيانات الشَّخصيَّة.
١١. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨م، بشأن تنظيم الاشتراطات الفنيَّة لإرسال واستلام وتحديث السِّجلات والتَّوقيعات الإلكترونيَّة للهيئات العامَّة.
١٢. قرار وزير العدل والشُّؤون الإسلاميَّة والأوقاف بشأن الإجراءات والقواعد الخاصَّة بتقديم الشَّكاوى عن مخالفة أحكام قانون حماية البيانات الشَّخصيَّة الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨م والبت فيها.
١٣. قرار وزير العدل والشُّؤون الإسلاميَّة والأوقاف رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٢م بشأن مراقبي حماية البيانات.
١٤. قرار وزير العدل والشُّؤون الإسلاميَّة والأوقاف رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٢م بشأن حقوق صاحب البيانات الشَّخصيَّة.
١٥. قرار وزير العدل والشُّؤون الإسلاميَّة والأوقاف رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢م بتحديد ضوابط وضمانات المحافظة على سِرِّيَّة البيانات المُتعلِّقة برفع الدَّعوى الجنائيَّة ومباشرتها وبالأحكام الصادرة فيها.
١٦. قرار وزير العدل والشُّؤون الإسلاميَّة والأوقاف رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٢م بشأن شروط إنشاء سجلات البيانات الشَّخصيَّة المتاح للجمهور الاطِّلاع عليها.
١٧. المرسوم الملكي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩م بتحديد الجهة الإداريَّة الّتي تتولَّى المهام والصَّلاحيّات المقررة لهيئة حماية البيانات الشَّخصيَّة.
١٨. المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن تنظيم الصَّحافة والطِّباعة والنَّشر.

المؤتمرات:

١. المؤتمر العربي الأول للتَّحوُّل الرَّقمي "دور وأهميَّة الثَّقافة الرَّقميَّة في تعزيز سياسات التَّحوُّل الرَّقمي، الفرص والتَّحدِّيات"، انعقد هذا المؤتمر في إسطنبول / تركيا، برعاية المنظمة العربية للتنمية الإدارية التابعة لجامعة الدول العربية، في الفترة ٣-٥ مايو ٢٠٢٤م.

٢. مؤتمر الأمم المُتَّحدة الخامس المعني بالبلدان الأقل نمواً، عُقد هذا المؤتمر في العاصمة القطريَّة الدَّوحة بتاريخ ٦ مارس ٢٠٢٣م.

٣. المؤتمر العربي الأول للتَّحوُّل الرَّقمي "دور وأهميَّة الثَّقافة الرَّقميَّة في تعزيز سياسات التَّحوُّل الرَّقمي، الفرص والتَّحدِّيات"، للمزيد حول وثائق وأدبيات وتوصيات هذا المؤتمر راجع موقع المنظَّمة العربيَّة للتنمية الإدارية: https://www.orado.org/activity/details

٤. القمة العربيَّة الدَّوليَّة للأمن السِّيبراني، والتي نظمتها مملكة البحرين في المنامة/ البحرين ٥ أكتوبر ٢٠٢٢م، والنسخة الثانية من ٥-٦ ديسمبر ٢٠٢٣م، بحضور ومشاركة من الدول العربية وخبراء وشركات الأمن السيبراني من مختلف دول العالم. راجع تفاصيل هذين المؤتمرين في موقع هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية في مملكة البحرين: www.iga.gov.bh

٥. المؤتمر الدَّولي الأول للتَّحوُّل الرَّقمي (تمكين المستقبل الرَّقمي)، وقد عقد هذا المؤتمر برعاية الجامعة العربية الأمريكيَّة في رام الله/ فلسطين وفي حرم الجامعة نفسها من ٢٠-٢١ يونيو ٢٠٢٣م، للمزيد حول هذا المؤتمر وتوصياته وأوراق العمل راجع موقع الجامعة العربية الأمريكية في رام الله: https://www.aaaup.edu/ar/research/confereces

٦. المؤتمر العالمي "الإنترنت لبناء الثقة"، عقد بباريس في ٢١-٢٣ شباط/ فبراير، أوراق عمل المؤتمر ونقاشات جلساته لدى موقع مُنظّمة اليونسكو: www.unesco.org

التقارير:

١. الاتِّجاهات العالميَّة على صعيد حُرِّيَّة التَّعبير وتطوير وسائل الإعلام، التَّقرير العالمي ٢٠١٧-٢٠١٨، مُنظّمة الأمم المُتَّحدة للتَّربية والعلوم والثَّقافة (UNESCO).

٢. التَّقرير الخاص بحُرِّيَّة المعلومات/ مسح قانوني مقارن، صادر عن اليونسكو: https://www.article.org

٣. التَّقرير السنوي لمُفوضيَّة الأمم المُتَّحدة السَّامية لحقوق الإنسان وتقارير المُفوضيَّة

السَّامية والأمين العام، الحق في الخصوصيَّة في العصر الرَّقمي، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والخمسون، ١٢ أيلول/سبتمبر – ٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٢.

المراجع الإلكترونيَّة:

١. الموقع الرسمي للأمم المتَّحدة https://www.un.org .
٢. موقع المركز الوطني للأمن السِّيبراني: www.ncsc.gov.bh
٣. موقع حكومة مملكة البحرين https://www.bahrin.bh.
٤. موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وللاطلاع على أنشطتها في مجال الحقوق الرَّقميَّة يمكن الرجوع لموقع المُفوضيَّة الإلكتروني:
https://www.ohchr.org/ar/ohchr_homepage.
٥. موقع مُنظّمة التِّجارة العالميَّة http://www.wto.org
٦. موقع مُنظّمة العفو الدَّوليَّة الإلكتروني: https://www.amnesty.org
٧. الأمم المتَّحدة، مكتب مكافحة الإرهاب، أمن الفضاء الإلكتروني، على الموقع:
https://www.un.org

References

❖ **alkutubu:**

1. 'iibrahim ramadan eataya, aljarimat al'ilktrwnyat wsubl muajahatiha fi alshsharyet al'islamyat wal'anzimat alddawlya (dirasat thlylyat ttbyqya), klyat alsharieati, jamieat tanta, misr 2015m.
2. 'amani alradmani, nihal fuaadi, ealm almaelumat watatbiqatuh fi albiyat alrraqmyat, al'iskndryat, dar almaerifat aljameyat, 2010m.
3. basim muhamad fadil, alhaqu fi alkhswsyat bayn al'iitlaq walttaqyyd, dar aljamieat aljadidati, al'iskndryat, 2018m.
4. huri eumr, alqanun alddustwry, manshurat alhalbi, lubnan, 2009.
5. khalid muhamad almahiri, jarayim alkumbiutar wal'iintirnit walttijart al'ilktrwnyat, dar algharayr llttbaet walnnashr, dibi, alttbet alththanyt, 2012.
6. saed ramadan, almswwlyat almdnyat alnnashyt ean al'iikhlal bialialtizam balssrriat, matbaeat dar alnnahdt alerbyat, 2007m.
7. saeid eali bihubuh alnnaqby, almuajahat aljnayyat lil'iirhab fi daw' al'ahkam almwdweyat wal'ijrayyat lilqanun alddawly walddakhly - dirasat muqaranati, dar alnnahdt alerbyat, alqahirat, altabeat al'uwlaa.
8. shams aldiyn 'iibrahim 'ahmad, wasayil muajahat alaietida'at ealaa alhayaat alshshakhsyat fi muajahat tiqnyat almaelumat fi alqanun alsuwdanii walmisrii, dirasat muqaranati, dar alnnahdt alerbyat, alqahirati, 2005m.
9. tariq 'iibrahim aldasuqi, al'amn almaelumatiu - alnnizam alqanuniu lilhimayat almelwmatyat, dar aljamieat aljadidati, al'iskndryat, 2009m.
10. fwzi 'amal waeawad 'ahmadu, alhuquq walhurriaat alrraqmyat -muealajat qanwnyat tiqnya (manzur alsharieat al'islamya), almarkaz aldiymuqratia, 'almania 2021.
11. mamun mutari, alhaqu fi alwusul 'iilaa al'iintirnit kamasdar lilmaelumat waka'adaat limusharikataha, almarkaz alfilastinii liltanmiat walhurriaat al'iielamia "mdaa", filastin, 2017m.
12. muhamad sami alshshwaa, alttaeawn al'uwrubiyu fi majal mukafahat aljarimat almunzzmt, akadymyat aleulum alshshurtyat, alshsharqt, 2017m.
13. muhamad eabd almuhsin almuqatiei, himayat alhayaat alkhassat lil'afrad wadamanatiha fi muajahat alhasub alali, matbueat jamieat alkuayt, 1992m.
14. mdahat eabd alhalim ramadani, jarayim aliaetida' ealaa al'ashkhas wal'iintirnta, dar alnnahdt alerbyat, 2000m.
15. nihal fuaadi, tqnyat mujtamae almaelumat fi albiyat alrraqmyat, dar almaerifat aljameyat, al'iskndryat, 2012m.
16. wlid salim alsulim, damanat alkhswsyat fi al'iintirnti, dar aljamieat aljadidati, al'iskndryat, 2012m.

❖ **al'abhath waldirasat**

1. 'iibrahim eatiat mahmud almahdi, alhaqu fi alhuyat alrraqmyat fi daw' himayat albayanat alshshakhsyat walkhswsyat almelwmatyat- dirasat wsfyat thlylyat muqaranati, mjllat albuhuth alqanwnyat walaqtsadyat, aleadad (84) yuniu 2023m, s 495-496.

2. abin qarat mustafaa eayishat, alhaqu fi alkhswsyat almelwmatyat bayn thddiat alttiqnyat wawaqie alhimayat alqanwnyat, almjllat alerbyat lileulum wanashr al'abhathi, almujalad alththany, aleadad (5).
3. 'ahmad 'iiman, darurat himayat huquq al'iinsan fi aleasr alrraqmy, bahath manshur fi mjllat al'ustadh albahith lildirasat alqanuniat walsiyasiati, almujalad 07, 'uktubar 2022m.
4. 'iismaeil eabd alrahman, qanun huquq al'iinsan ealaa almustawayayn alddawly walwatanii, manshurat maehad albahrayn llttanmyt alssiasyat, altabeat alththanyt, 2018m.
5. bukar rashidat, thddiat aleasr alrraqmy fi muajahat khutat himayat alhaqi fi alkhswsyat, majalat huquq al'iinsan walhurriaat aleammat, almujalad 7, aleadad 2, sanat 2022m.
6. jamal eali alddahshan, almuatinat alrraqmyat mdkhlaan liltarbiat alerbyat fi aleasr alrraqmy, mjllat naqd watanwiri, klyat alttarbyt bijamieat almnwfyat, masra, aleadad 5 lisanat 2006m.
7. dhyab musaa albidayinatu, aljarayim al'ilktrwnyat - almafhum wal'asbabi, waraqat eamal mqddamt lilmultaqaa aleilmii (aljarayim almusthdatht fi zili almutghyirat walttahwwulat al'iqlymyat walddawlya), almuneaqad khilal alfatrat min 2-4/9/2014m, klyat aleulum alastratyjyat, emman - al'urdun.
8. smar eadil shihatatu, aldhdhaka' aliaistinaeiu wahuquq al'iinsani, mjllat aleulum alqanwnyat walaqtsadyat, almujalad 66, aleadad 3.
9. sahifat alyawm alsaabieu, alqahirati, althulatha' 6 fibrayir 2024.
10. eali muhamad almusawi wakhalaf alhamdani, alddalyl alrraqmy waealaqatuh bialmisas bialhaqi fi alkhswsyat almelwmatyat 'athna' 'iithbat aljarimati, majalat klyat alhuquqi, jamieat alnahrayni, aleiraqi, 2016.
11. majid raghib alhulu, alhaqu fi alkhswsyat walhaqu fi al'iielami, bahath muqadam 'iilaa mutamar bklyat alhuquq jamieat al'iskndryat 2018m.
12. muhamad 'ahmad salamat misheala, alhaqu fi mahw albayanat alshshakhsyat -dirasat thlylyat fi daw' layihat himayat albayanat bialaitihad al'uwrubiyi wa'ahkam almahakim alawrwbyat, majalat alddirasat alqanwnyat walaqtsadyat, klyat alhuquqi, jamieat madinat alssadat, almujalad (3), aleadad (2), 2017m, s 12.
13. mufidat mubarkit, alhimayat aljinayiyat lilhaqi fi alkhswsyat alrraqmyat fi alqanun aljazayirii, majalat alsharieat walaiqtisadi, jamieat aleulum al'iislamiat alzumir eabd alqadir biqasnatinat, almujalad 7, aleadad 1, 2018m.
14. manal jabir mursi muhamad, alfajwat alrraqmya (al'asbab walmwshshirat), almjllat alelmyat lklyat alttijart, 'asyuti, almujalad 40, aleadad 69, alraqm almusalsal lileadad 2, yuniu 2020.
15. wsam naeamat 'iibrahim alsaedi, alhuquq alrraqmyat walyat alhimayat alddawlyat almuqararat laha fi 'iitar alqanun alddawly lihuquq al'iinsani, manshurat klyat alhuquq jamieat almusil, wamanshur ealaa minasat 'iirbida, mars 2020m.

❖ **aldasatir walqawanin waliatifaqiaati:**

1. alattifaqyat alawrwbyat raqm (108) alsaadirat ean majlis alaitihad al'uwrubiy.
2. alatifaqyat alerbyat limukafahat aljarayim al'ilktrwnyat alttasdyq ealaa hadhih alattifaqyat bialqanun raqm (2) lisanat 2017m.

3. attifaqyat majlis 'uwrubaa lihimayat al'afrad fima ytellaq balmuealjt alalyat lilmuetayat alshshakhsyat lieam 1981m, raqm 108, wallty 'asbahat na fadhatan fi al'awal min 'uktubar 1985ma.
4. 'iielan huquq al'iinsan limajlis taeawun dual alkhalij alerbyat, 2015m.
5. alttawjyh al'uwrubiyu raqm 95/46, alsaadir ean alaitihad al'uwrubiyi fi eam 1995.
6. distur mamlakat albahrayn lisanat 1973 almueadali.
7. alqanun raqm (30) lisanat 2018 bi'iisdar qanun himayat albayanat alshshakhsyat, mamlakat albahrayni.
8. alqanun raqm (46) lisanat 2006 bishan bitaqat alhuyat alshshakhsya.
9. alqanun raqm (60) lisanat 2014m, bishan jarayim tiqnyat almaelumati.
10. alqarar alwizariu alsaadir ean wazir aleadl walshshuwn al'islamyat wal'awqaf raqm (43) lisanat 2022, bitahdid alaishtiratat allty yteyan twffurha fi alttadabyr alfnyat walttanzymyat alkafilat bihimayat albayanat alshshakhsya.
11. qarar rayiys majlis alwuzara' raqm (36) lisanat 2018m, bishan tanzim alaishtiratat alfnyat li'iirsal waistilam watahdith alssijlat walttawqyeat al'ilktrwnyat lilhayyat aleamm.
12. qarar wazir aleadl walshshuwn al'islamyat wal'awqaf bishan al'iijra'at walqawaeid alkhassat bitaqdim alshshakawa ean mukhalafat 'ahkam qanun himayat albayanat alshshakhsyat alsaadir bialqanun raqm (30) lisanat 2018m walbat fiha.
13. qarar wazir aleadl walshshuwn al'islamyat wal'awqaf raqm (46) lisanat 2022m bishan muraqibi himayat albayanati.
14. qarar wazir aleadl walshshuwn al'islamyat wal'awqaf raqm (48) lisanat 2022m bishan huquq sahib albayanat alshshakhsya.
15. qarar wazir aleadl walshshuwn al'islamyat wal'awqaf raqm (50) lisanat 2022m bitahdid dawabit wadamanat almuhafazat ealaa sirriat albayanat almutelliqt birafe alddaewa aljnayyat wamubasharatiha wabial'ahkam alsaadirat fiha.
16. qarar wazir aleadl walshshuwn al'islamyat wal'awqaf raqm (51) lisanat 2022m bishan shurut 'iinsha' sijilaat albayanat alshshakhsyat almutah liljumhur alattilae ealayha.
17. almarsum almalakiu raqm (78) lisanat 2019m bitahdid aljihat al'idaryat allty ttwlla almahama walssalahyat almuqararat lihayyat himayat albayanat alshshakhsya.
18. almarsum biqanun raqm (47) lisanat 2002m bishan tanzim alssahaft walttibaet walnnashr.

❖ **almutamarati:**

1. almutamar alearabii al'awal llttahwwul alrraqmy "dawr wahmyat alththaqaft alrraqmyat fi taeziz siasat alttahwwul alrraqmy, alfuras walttahddiat", aineaqad hadha almutamar fi 'iistanbul / turkia, birieayat almunazamat alearabiat liltanmiat al'iidariat altaabieat lijamieat alduwal alearabiati, fi alfatrat 3-5 mayu 2024m.
2. mutamar al'umam almuttahdt alkhamis almaeniu bialbuldan al'aqali nmwaan, euqd hadha almutamar fi aleasimat alqtryat alddawht bitarikh 6 maris 2023m.
3. almutamar alearabii al'awal llttahwwul alrraqmy "dawr wahmyat alththaqaft alrraqmyat fi taeziz siasat alttahwwul alrraqmy, alfuras walttahddiat", lilmazid hawl wathayiq wa'adabiaat watawsiat hadha almutamar rajie mawqie almnzzamt alerbyat liltanmiat al'iidariati: https;//www.orado.org/activity/details.
4. alqimat alerbyat alddawlyat lil'amn alssibrany, walati nazamatha mamlakat albahrayn fi almanamati/ albahrayn 5 'uktubar 2022m, walnuskhat althaaniat min 5-6 disambir

2023m, bihudur wamusharakat min alduwal alearabiat wakhubara' washarikat al'amn alsiybiranii min mukhtalaf dual alealami. rajie tafasil hadhayn almutamirayn fi mawqie hayyat almaelumat walhukumat al'iiliktruniat fi mamlakat albahrayn: www.iga.gov.bh

5. almutamar alddawly al'awal llttahwwul alrraqmy (tamkin almustaqbal alrraqmy), waqad euqid hadha almutamar birieayat aljamieat alearabiat alamrykyat fi ram allah/ filastin wafi haram aljamieat nafsiha min 20-21yuniu 2023m, lilmazid hawl hadha almutamar watawsiatih wa'awraq aleamal rajie mawqie aljamieat alearabiat al'amrikiat fi ram allah: https://www.aaaup.edu/ar/research/confereces/.
6. almutamar alealamiu "al'iintirnit libina' althiqati", euqd bibaris fi 21-23 shbat/ fibrayir, 'awraq eamal almutamar waniqashat jalasatih ladaa mawqie munzzmt alyunisku: www.unesco.org

❖ **altaqariri:**

1. alattijahat alealmyat ealaa saeid hurriat alttaebyr watatwir wasayil al'iielami, alttaqryr alealamiu 2017-2018, munzzmt al'umam almuttahdt llttarbyt waleulum walththaqaf (UNESCO).
2. alttaqryr alkhasu bhurriat almaelumati/ mash qanuniun maqarana, sadir ean alyunisku, https://www.article.org.
3. alttaqryr alsanawiu lmufwdyat al'umam almuttahdt alssamyt lihuquq al'iinsan wataqarir almufwdyat alssamyt wal'amin aleami, alhaqi fi alkhswsyat fi aleasr alrraqmy, majlis huquq al'iinsani, aldawrat alhadiat walkhamsun, 12 'ayluli/sibtambar - 7 tishrin al'uwla/ 'uktubar 2022.

❖ **almarajie al'ilktrwnyat:**

1. almawqie alrasmiu lil'umam almuttahdt https://www.un.org .
2. mawqie almarkaz alwatanii lil'amn alssibrany: http://www.ncsc.gov.bh .
3. mawqie hukumat mamlakat albahrayn https://www.bahrin.bh .
4. mawqie mufawadiat al'umam almutahidat lihuquq al'iinsani, walilaitilae ealaa 'anshitatiha fi majal alhuquq alrraqmyat yumkin alrujue limawqie almufwdyat al'iiliktruni: https://www.ohchr.org/ar/ohchr_homepage .
5. mawqie munzzmt alttijart alealmyat http://www.wto.org/.
6. mawqie munzzmt aleafw alddawlyat al'iilikturuni: https://www.amnesty.org.
7. . al'umam almuttahdt, maktab mukafahat al'iirhabi, 'amn alfada' al'iilikturunii, ealaa almawqie https://www.un.org.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث..... ١٥٨
مقدمة..... ١٦١
المبحث الأول : مفهوم وأنواع حقوق الإنسان الرَّقميَّة..... ١٦٣
المطلب الأول : تعريف حقوق الإنسان الرَّقميَّة وأساسها القانوني..... ١٦٣
الفرع الأول : تعريف وخصائص حقوق الإنسان الرَّقميَّة..... ١٦٤
الفرع الثَّاني : الأساس القانوني لحقوق الإنسان الرَّقميَّة..... ١٦٦
المطلب الثَّاني : أنواع حقوق الإنسان الرَّقميَّة..... ١٦٨
الفرع الأول : حقوق الإنسان الرَّقميَّة المرتبطة بالحقوق التَّقليديَّة..... ١٦٨
الفرع الثَّاني : حقوق الإنسان الرَّقميَّة المستجدة..... ١٧٥
المبحث الثَّاني : تحدِّيات حقوق الإنسان الرَّقميَّة وسبل حمايتها..... ١٨١
المطلب الأول : تحدِّيات الحقوق والحُرِّيَّات الرَّقميَّة..... ١٨٢
الفرع الأول : انتهاك الخصوصيَّة..... ١٨٢
الفرع الثَّاني : الفجوة الرَّقميَّة..... ١٨٤
الفرع الثالث : الجرائم الإلكترونيَّة..... ١٨٦
المطلب الثَّاني : سُبل حماية الحقوق والحُرِّيَّات الرَّقميَّة..... ١٨٨
الفرع الأول : سُبل حماية حقوق الإنسان الرَّقميَّة في مملكة البحرين..... ١٨٩
الفرع الثَّاني : سُبل حماية حقوق الإنسان الرَّقميَّة على الصَّعيد الدَّولي..... ١٩٥
الخاتمة..... ٢٠٤
أولاً- النتائج..... ٢٠٤
ثانياً- التَّوصيات..... ٢٠٥
قائمة المصادر والمراجع..... ٢٠٧
References..... ٢١٣
فهرس الموضوعات..... ٢١٧